

دليل الطالب)211(القصاص قيما دون النفس + الديات /

إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

ندعوا سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبائي الكرام. لمجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب جرير الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي. على مذهب - 00:00:24

الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم في المحاضرة السابقة احبابي بدأنا في كتاب الجنائيات وعرفنا ان المراد بالجنائيات هنا التعدي الواقع على البدن سواء وقع على البدن باكمله او وقع على جزء من البدن بالاطراف والجروح. كما سيأتي معنا اليوم ان شاء الله ويوجب قصاصا او مالا. اذا كل تعد واقع على البدن - 00:00:48

او جب خصاصا او مالا فهذا يسمى جنائية في هذا الاصطلاح الفقهى ثم عرفنا الجنائية الواقعة على النفس بالكامل وهي القتل. فقسمنا القتل الى ثلاثة انواع قتل عن قتل شبه عمد وقتل خطأ - 00:01:11

صورة القتل للعبد متى يتحقق؟ متى تتحقق شبه العمد؟ متى يتحقق الخطأ؟ وما الذي ينبغي على كل واحد منها؟ فعرفنا ان القتل العمد يوجب قصاصا او دية او عفوا واما شبه العمد والخطأ فاما الدية واما العفو - 00:01:28

مع تفريق ايضا في بعض التفاصيل في الدية في القتل العمد تكون على القاتل. واما الدية في القتل شبه العبد والخطأ تكون على عاقلة القاتل او ثم اخذنا شروط القصاص. اخذنا شروط القصاص في النفس - 00:01:44

متى يحق لاولياء المقتول المطالبة بالقصاص؟ كان هناك اربع شروط اساسية ثم انتقلنا الى شروط استيفاء القصاص. يعني بعد ان يثبتت امكانية المطالبة سبب القصاص سنبحث عن امكانية استيفاء القصاص. هذه مرحلة ثانية وعرفنا ان هناك ثلاثة شروط تكليف المستحقي تكليف المستحقين - 00:01:58

جميعا واتفاق المستحقين على الاستيفاء وان يؤمن في الاستيفاء من التعدي الى الغير. اليوم باذن الله سنتكلم عن شروط القصاص في حال وقعت الجنائية على ما دون النفس. والمراد بوقوع الجنائية على ما دون النفس. وقوع الجنائية على بتر طرف - 00:02:18 من الاطراف او عضو من الاعضاء او احداث جرح من الجروح في بدن الانسان. الان ركزوا معي احبائي الكرام. هكذا يقسم الفقهاء الجنائيات يقولون هناك جنائية على النفس بالكامل ويقصدون بها القتل - 00:02:38

وهناك جنائية على ما دون النفس. يعني ما هو اقل من القتل؟ وما هو اقل من القتل والتي يسمونها الجنائية على ما دون النفس يقسمونه اما بتر اعضاء واطراف هذا قسم او احداث جرح من الجروح في بدن الانسان - 00:02:56

فلو اني هكذا سريعا قسمت لكم الجنائية فاقول الجنائية على النفس بالكامل وهذا يقصدون به القتل وجنائية على ما دون النفس انما هو اقل من القتل يعني لم تصل الجنائية لحد القتل باختصار - 00:03:14

لم تصل الجنائية لحد القتل. وهذا يشمل بتر يعني قطع الاعضاء والاطراف ويشمل احداث جروح في المحاضرة السابقة نحن كنا نتحدث عن هذا القسم. الجنائية عندما تقع على النفس بالكامل فتكلمنا عن القتل بانواعه. واذا كان عمدا فمتى يحق المطالبة بالقسط -

وما هي شروط اصطفاء القصاص؟ اليوم سنتكلم عن آما دون النفس. في حال وقعت جنائية على ما دون النفس. على بتر طرف من الاطراف او احداث جرح من الجروح - 00:04:00

فسنقسم هذه الجنائية ايضا. الجنائية على ما دون النفس ستنقسم ايضا الى عمد وشبه عمد هذا ربما مغلق الشاشة والى شبه عمد والى خطأ فانها تنقسم نفس التقسيم الجنائية على ما دون النفس اما ان تكون متعمدة. يعني هو تعمد - 00:04:12
وتقصد بتر العضو او احداث الجرح او تكون شبه عمد وفلسفته انه تعمد الاعتداء على المجنى عليه لكن لم يكن هناك تعمد لبتر العضو او احداث الجرح. فوق البر او الجرح تبعا - 00:04:35

اما الخطأ فهو لم يتقصد اصلا الفعل او تقصد له لكن لم يتقصد هذا الشخص. على ما قسمناه في المجلس السابق فيما يتعلق الاعتداء على نفسه بالكامل. هنا نفس التقسيم سيأتي معنا. هناك اعتداء على ما دون النفس عدما تقول اذا تقصد - 00:04:52
احاداث البتر او احداث الجرح وهذا يكون ايضا باعتبار الالة التي استعملها. آآ الحال الثاني يكون شبه عمد في حال تقصد الاعتداء على الشخص لكن لم يتقصد البتر او احداث الجرح فوق البر او الجرح تبعا او خطأ وهذا في حالة كما قلنا انه لم يقصد اصلا الشخص او - 00:05:11

قصد اه هذا الشخص لكن ظنه ممن يعني يحق له ان يقتله او عفوا ان يبتز عضوه او ان يحدث جرحا فيه فبان بخلاف ذلك على نفس التقسيم التي مرت معنا في المحاضرة السابقة - 00:05:31

فالان اذا كان عندنا اعتداء على ما دون النفس عمد. فاذا سبق تتحقق القصاص او الدية او العفو. نفس الفكرة. طيب متى يحق المطالبة بالقصاص في حالة وقوع الاعتداء على ما دون النفس. هذا هو موضوع الفصل الذي معنا. تمام؟ - 00:05:45

فقال الشيخ مرعي باب شروط القصاص فيما دون النفس فيما دون النفس مباشرة بذلك تفهم بتر اعضاء احداث جروح متى يستطيع المجنى عليه؟ والمجنى عليه الان هو الحمد لله ما مات - 00:06:05

فهو الذي سيطالب الان لو كان مات كان ذهينا للحالة الاولى اللي هي الجنائية على النفس بالكامل اصبحت القضية. لكن هنا نتكلم انه المجنى عليه بتر عضو من اعضائه. او جرح بجرح - 00:06:19

من الجروح فمتى يحق له ان يطالب بالقصاص؟ هذه الفكرة باختصار. فقال الشيخ نبدأ اولا ووضع جملة عامة. فقال من اخذ بغيره في نفسي اخذ به فيما دونها فيما دون النفس. ومن لا فلا. ما معنى هذه العبارة؟ يقصد كل شخص - 00:06:31
صحة القصاص منه في حال كون الجنائية على النفس بالكامل فانه يصح القصاص منه في حال كون جنائيته عالمة دون النفس والعكس بالعكس كل شخص لا يصح الاقتصاص منه في حال كون جنائيته على النفس بالكامل لا يصح الاقتصاص منه في حال كون جنائيته - 00:06:54

على ما دون النفس وكأن الشيخ مرعي يعيينا الى الشرط الثالث والرابع من شروط القصاص في النفس. الشرط الثالث والرابع من شروط القصاص في النفس قلنا لابد من وجود المكافأة بين القاتل والمقتول وعرفنا ما معنى المكافأة الا يكون القاتل افضل من المقتول في الاسلام او الحرية - 00:07:18

والشرط الرابع كان الا يكون المقتول ولدا للقاتل. سواء ولد مباشر او من احفاده صحيح وبالتالي ذكرنا في المحاضرة السابقة ان اذا كان القاتل مسلما والمقتول كافرا فلا يصح القصاص في هذه الحالة - 00:07:41

القاتل وهو المسلم لا يصح القصاص منه اذا كان المقتول كافرا لان القاتل افضل من المقتول في الاسلام. واذا كان القاتل حرا والمقتول عبد لا يصح القصاص من الحر في مقابل العبد. لانه القاتل اعلى من المقتول. وبالتالي اذا لم يصح القصاص من المسلم اذا - 00:08:01
قتل كافرا في حالة الجنائية على النفس بالكامل. فكذلك لا يقتصر من المسلمين للكافر في حال كون الجنائية على ما دون النفس. فلو ان مسلما ضع يد كافر فانه لا يقتصر من المسلم - 00:08:21
للقاعدة التي ذكرها انه لو كان الجنائية على كل النفس لا يقتصر من المسلمين الكافر. فكذلك لو كانت الجنائية على ما دون النفس. ولو

ان حرا قطع يد عبد او رجله او اعلن به جرحا لا يقتضي منه. لماذا؟ لأن الحر - 00:08:35

لا يقتضي منه في حالك ومن جنائيته على النفس بالكامل. فلا يقتضي منه في حال كون جنائيته على ما دون النفس. كذلك الشرط الرابع وهو ان يقولنا من شروط القصاص في النفس ان لا يكون المقتول من اولاد القاتل. فإذا كان المقتول من اولاد القاتل ولو ولد غير مباشر فانه لا يمكن تطبيق القصاص - 00:08:52

فإذا كان القاتل مثلا هو والد المقتول. هل يقتضي منه؟ لا يقتضي منه. فكذلك في حال كون الجنائية على ما دون النفس. لو كان آخال المجنى عليه هو الذي بتر - 00:09:12

عضوه. يعني الجاني الذي بتر العضو هو والد المجنى عليه. اب قطع يد ابنه او اب جرح ابنه جرحا هل يقتضي من الاب؟ لا يقتضي منه. تقول لأن الاب لا يقتضي منه في حال كون الجنائية على النفس بالكامل - 00:09:29

فلا يقتضي منه في حال كون جنائيته على ما دون النفس ببتر اعضاء او احداث جروح. فقوله اذا من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا اكتبوا عندكم هو يريد ان يقرر الشرط الثالث والرابع - 00:09:46

من شروط القصاص في النفس يريد ان ينقلها هنا ايضا. في يريد ان يقول لك باختصار حتى نطبق القصاص فيما دون النفس. يجب اولا من وجود مكافأة بين الجاني والمجنى عليه بالا يكون الجاني افضل من المجنى عليه في الاسلام او الحرية او الملك نفس الكلام بس - 00:10:03

تحولها لجاني ومجنى عليه بدل قاتل ومقتول. لأن هنا ما في قتل هنا في جهنم ومجنى عليه اذا من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا هو اكتب. يريد الشيخ مرعي ان يقرر اشتراط المكافأة - 00:10:23

بين الجاني والمجنى عليه فلا يطبق القصاص في حال كون الجاني افضل من المجنى عليه في الاسلام او الحرية او الملك ثانيا يريد ان يقرر انه لا يطبق القصاص في حال كون الجاني - 00:10:40

والدا مباشرا او غير مباشر للمجنى عليه فحتى يطبق القصاص يجب ان يكون المجنى عليه بعبارة معاكسة ليس من اولاد الجاني وانا كنت اتمنى يعني لو هو ذكرها ضمن الشروط هو قال بعد ذلك وشروطه اربعة. لو هو جعلها شروطه ستة. بدل ما يقول شروطه اربعة وذكر منها اشتراط - 00:10:56

والا يكون المجنى عليه ولدا من اولاد الجاني كان خلص الامر ترتب اكثرا. هو يعني وضع قاعدة عامة من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما ومن لا فلا. وهذه القاعدة العامة في الحقيقة تتحدث عن شرطين. اول شرط اشتراط المكافأة بين الجاني والمجنى عليه - 00:11:18

بالا يكون الجئني افضل من المجنى عليه في الاسلام والحرية. ثانيا تتحدث عن اشتراط ان لا يكون المجنى عليه ولدا من اولاد الجاني. فلو انه جعلها شرطين ثم اكمل الشروط الاربعة كانت اصبحت الشروط ستة وانتهينا. تمام؟ فلو فلو انكم اردتم ان - 00:11:37

بدل هذه القاعدة العامة من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونه ومن لا فلا. لو اردتم ان تجعلوها تحولوها لشروط بصياغة واخرى وتقول بعد ذلك ان شروط المطالبة بالقصاص فيما دون النفس مثلا - 00:11:55

ستة فلا حرج في ذلك فتستطيعون القول مثلا هنا وضمن اربعة اضع الخامس المكافأة في الاسلام والحرية والسادس الا يكون المجنى عليه ولدا من اولاد الجاني هكذا يتم الكلام جيد فهذا الشرط الخامس والثالث هو مفهوم ما ذكره من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا. لابد من المكافأة بين الجاني - 00:12:13

عليه في الاسلام والحرية بان لا يكون الجاني افضل من المجنى عليه بالتالي في اسلامه وفي حريته. سادسا الا يكون المجنى عليه ولدا من اولاد وانتهت القضية. بعد ذلك نرجع للشروط الاربعة التي ذكرها فقال وشروطه اربعة حتى يتحقق المطالبة بالقصاص. اولا لابد ان يكون الاعتداء الواقع - 00:12:55

على طرف من الاطراف او احدى جروح من الجروح ان يكون عمدا عدوا. فإذا كان شبه عمدا او خطأ فلا قصاصنا ونفيديه او عفو

لابد اذا ان يكون عدواً اللي هو قضية العمدية وبينت لكم ما معنى العمدية ان يكونوا متقصدوا ان يكون الجاني؟ متقصدوا لبتر

العضو - 00:13:16

او متقصدوا لاحادث الجرح وهذا القصد انما نعرفه من خلال الله والوسيلة التي استعملها في عملية الاعتداء. طيب اذا احدها العبد العدوان فلا قصاص في غيره من شبه عبد او خطأ. ثانياً امكان الاستيفاء بلا حيف - 00:13:39

الشرط الثاني من شروط المطالبة بالقصاص هي ما دون النفس هو امكانية الاستيفاء استيفاء قصاص من دون ان يقع حيف واضرار بالجاني نستطيع امكانيته لابد من امكانية استيفاء القصاص من الجاني من دون ان نحيف عليه - 00:13:55

ونجور عليه ونسبة له ضرر اكبر من الضرر الذي سببه هو للمجنى عليه فلابد اذا من ان تتحقق هذه الامكانية ان كان الاستيفاء بلا حيف وجور على الجاني. طيب وهذا سينقسم وبالتالي بحسب طبيعة جنايته - 00:14:16

يعني ان كان الاستيفاء بلا حيف ما هو ضابطه؟ وضع الحنابلة له ضابط اذا كان الاعتداء وقع على الاطراف بان يتر الجاني طرفاً من الاطراف للمجنى عليه بتر رجلا - 00:14:36

عضودان انفا عينا قالوا آآ ان كان الاستيفاء بلا حيف في حال وقوع الجنائية على طرف من الاطراف ضابطه بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمان الانف وهو ما لان منه - 00:14:50

بالنسبة للاطراف لها ضابط خاص فيها قالوا امكانية الاستيفاء بلا حيف بالنسبة للاطراف تتحقق اذا كان الجاني لما قطع العضو من المجنى عليه قطعه من جهة المفصل يعني الجاني قطع يد المجنى عليه - 00:15:11

من هنا من جهة المفصل من هنا او قطعها من جهة المرفق او قطعها من جهة منطقة اتصال العضد بالكتف من هذه المنطقة. او مثلاً اذا كان بالنسبة القدم قطعها من عند الكعبين او من عند الركبة او من عند الورك. تمام؟ بالضبط - 00:15:33

فإذا قطع الجاني العضو من المفصل او هنا يمكن تطبيق القصاص على الجاني. لانه يمكن استيفاء القصاص منه من دون حيف فيأتي السيف من عند القاضي فيوضع السيف او السكين هنا كما قلنا القصاص في الاطراف يكون بالسكاكين. فيوضع السكين على نفس المفصل - 00:15:52

الذي اعتدى عليه الجاني فيقطعه منه اذا هذا هو الضابط الاول ان يكون الجاني قطع العضو من المجنى عليه من جهة مفصل من المفاصل هذا احتزروا به عن ماذا؟ احتزروا به لو ان الجاني انقطع العضو ليس من المفاصل بل من المنتصف - 00:16:15

لو الجاني احبابي الكرام لم يقطع اليد من هنا. قطعها من هنا. ليس من عند مفصل من المفاصل البارزة. او مثلاً قطع الساعد من او مثلاً العضد قطعه من منتصفه. اهنا لا يمكن تطبيق القصاص عليه. لانه لم يقطع من جهة مفصل من المفاصل قطع من منتصف الساعد او منتصف - 00:16:37

منتصف العضد او منتصف اليد او ممکن منتصف الساق او منتصف الفخذ. فلما وقعت الجنائية منه ليس من جهة المفاصل وانما من منتصفها هنا قالوا لا يمكن الاستيفاء منه بلا حيف في العادة - 00:16:58

لا يمكن الاستيفاء منه بلا حيف في العادة. ليه؟ لانه السيف مثلاً لما بده يأتي على الجاني بده يقول للجاني تعال ايها الجاني انت من وين قطعت يدك هذا الشخص المسكين المجنى عليه قال والله انا قطعت من هنا. عاد بده يجيب القاضي مسطرة ويقيس كم اخذ الجاني من يد المجنى عليه. وبعددين بحكي - 00:17:14

حط سيفك في هاي او سكينتك في هاي المنطقة. وحز من عندها ودير بالك ها ترجع سانتي فوق حتى لا نظلمها الرجال ونأخذ منه اكثر. فممکن روح قضية الحجز طبعاً حز من ايد مش عملية سهلة انك تحافظ فيها على نفس المستوى الذي تمت به الجنائية فقالوا - 00:17:34

لا يمكن اه الاستيفاء بلا حيف في حال وقعت الجنائية من منتصف الساعد او منتصف العضد او منتصف الساق فلابد ان تكون الجنائية وقطع الاطراف كان من المفاصل حتى نستطيع نستوفى منه بلا حيف عليه. او اذا لم يكن القطع من المفصل - 00:17:54

ان يكون القطع انتهى الى حد. لذلك قال بان يكون القطع من مفصل او يكون القطع ينتهي الى حد ومثل بقضية ينتهي الى حد الانف.

مارن الانف احبابي هي هذه المنطقة المرنة في الانف - 00:18:12

هذه المنطقة المرنة التي تتحرك معك يمينا وشمالا. المنطقة اليابسة في الاعلى هي تسمى قصبة هذه المنطقة العلوية يسمونها قصبة.

ما اسفل منها المنطقة المتحركة المرنة هي تسمى مارن الانف - 00:18:27

الان لو ان الجاني قطع المارن المال احبابي لو انكم وضعتم ايديكم على انفك. المال اللي قطع فان القطع فيه ينتهي الى حد. وهي آآ

العظمة التي خلفه بالضبط العظمة التي تتصل بالقصبة هذه القصبة والاحظوا هنالك عظمتان يمينا وشمالا. المارن لو قطع بالكامل -

00:18:43

فانه سينتهي الى ماذا؟ الى هذه العظمة ها المال لو تم قطعه بالكامل فان القطع سينتهي الى حد وهي العظمة التي تكون خلفه. فهذه

ايضا يمكن الاقتراض منها لانه يمكن ضبط - 00:19:05

موضوع من دون ان يقع حي. فالجامل قطع المارن من المجنى عليه نأتي بالسياف بنقول له اقطع مارينه وهنا يعني السيف

سيستطيع او السكين. خلينا نقول السكين ستستطيع ان تقطع من دون ان تحدث اي حيف او ضرر زائد. لانه قطع - 00:19:19

ينتهي الى حد وهي العضم الذي خلفه بالضبط او متصل به. جيد؟ فيما اذا باختصار خلونا نحفظ الضابط العام اه اذا كانت القضية بتر

اطراف فاذا كان البتر وقع من مفصل من المفاصل او بتر عضوا وانتهى الى حد واضح يمكن الوصول اليه في هذه الحالة يمكن تطبيق

القصاص. اما - 00:19:36

اذا بتر عضوا من الاعضاء من آآ منتصفه وليس من جهة المفاصل ولم يصل الى حد في هذه الحالة لا يمكن تطبيق القصاص عليه

لذلك انظروا ايش قال بعد ذلك؟ قال فلا قصاص في جائفة. الجائف احبابي الكرام - 00:20:00

يعني هي في الحقيقة الاصل ان تذكر مع الجروح. لانه الجائفة هي الجرح الذي يصل الى جوف الانسان الجاني يأتي بسكينة ويضعها

في بطن المجنى عليه الان البطن والامعاء والمعدة والحلق هذه كلها يسمونها جوف. منطقة الحلق ومنطقة اه البطن والمعدة وما

تحتها - 00:20:17

هذه المنطقة كلها تسمى ماذا؟ جوف فلو ان الجاني وضع السكين فيها السكين هو في الحقيقة يدخل في لحم السكين هو اخترق

لhma ولا ليس يعني عظما ولم يصل الى عظم اصلا. فلو هذه الجروح التي هي باختصار ادخال سكين - 00:20:39

بالبطن او المعدة او الحلق بحيث تصل السكين الى الجوف هاي تسمى جائفة. هذه تسمى جائفة. اذا الجائفة هم يعرفون الجرح الذي

يصل الى جوف الانسان. وهي كما قلت لكم بصورة مبسطة ان يأتي بسكين او الله حادة فيغرسها في منطقة من المناطق التي تنفذ الى

جوفك - 00:21:01

هذه لا يمكن تطبيق القصاص فيها. ليه؟ لانه هذه السكينة احبابي الكرام ستدخل مثلا اه الى حد معين دخلت في جسمك لعشرين

سانتي. طب لو بدبي اطبق القصاص على الجاني بدبي اطبق القصاص بحيث اتأكد انه السكين لما ندخلها في خصاصا لا يزيد دخولها

عن عشرين سانتي ويقولون - 00:21:22

هذا صعب في العادة. نهاية السكين بتدخل في بطن صعب تحكم بها. فهناك احتمال كبير جدا ان يحدث حيف وتدخل السكين اكثر

في حال القصاص. فاذا قالوا في الجائفة لا يمكن تطبيق القصاص لأننا لا نأمن من الاستيفاء. وهذه في الحقيقة خلوها اعيدها لما

نتكلم عن قضية الضابط في الجروح - 00:21:42

تمام؟ خلونا انتقل للنقطة البعيدة قال ولا في قطع القصبة ولا في قطع القصبة. المراد بالقصبة قصبة الانف. وقصبة الانف احبابي

الكرام لو انها قطعت فانها هذه القصبة اللي هي المنطقة العلوية - 00:22:01

فان القطع فيها ليس قطع من جهة مفصل من المفاصل. يعني شخص قطع القصبة لا يوجد مفصل من المفاصل مرتبطة به هذه اه

القصبة. حتى والله يتم القطع من عنده - 00:22:16

والقطع فيها لا ينتهي الى حد يعني خلص لو انه ازال هذه المنطقة ما بعدها ليس مرتبطة بمفصل من المفاصل حدي. فلو اردا ان

نقتصر من الجاني فنقطع منه القصبة فاننا لا نأمن من ان لا يحدث حيف ويتجاوز القطع - 00:22:31

الى ما بعدها. يعني شوفوا احبابي الكرام. بالنسبة مثلاً لهذه المفاصل واضحة هذه المفاصل مربط اليد مع الساعد مربط الساعد مع العضد مربط العضد. المفاصل فيها واضحة. لكن بالنسبة لقصبة الانف لو ان - 00:22:50

انها قطعت لا يوجد مفصل واضح خليني اقول اقل شيء يعني ما بعرفش اذا في مفاصل داخلية ربما الاطباء ادق مني. لكن انا اقصد ما في مفصل واضح هذه القصبة مرتبطة - 00:23:05

بحيث والله يتم قطع القصبة من المفصل صعب فلذلك اعتبر الحنابلة قطع ماء اه قطع القصبة قطع لطرف من الاطراف وليس قطعاً من مفصل ولا ينتهي الى حد. وبالتالي لا يتم تطبيق القصاص فيه و مباشرة نذهب الى الديمة. كذلك قال اه او قطع بعض ساعد - 00:23:16

لو قطعت بعض الساعد اي من منتصفها او من هنا او من هنا وليس من جهة المفاصل. او او بعض عضضين او بعض ساق او بعض ورك لم تقطع من جهة المفاصل بل من منتصفها او اعلى قليل او اقل قليلاً. عرفنا ان هذا لا ينتهي ليس قطعاً من المفصل ولا ينتهي الى حد وبالتالي - 00:23:37

لا يمكن تطبيق القصاص فيه. جيد؟ طيب خلوني انتقل قبل ما ادري الجملة الاخيرة انتقل لموضوع اه القصاص في الجروح متى يمكن الاستيفاء بلا حيف في الجروح؟ قضية الاستيفاء بلا حيف الجروح هو في الحقيقة ذكرها ليس في هذا الباب ذكرها في الفصل التالي بصورة مستقلة. قال ويشرط - 00:23:57

لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساخ والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة انا كنت اتمنى انه ذكره هنا يعني ما يظهر لي انه ينبغي ان تذكر في فصل مستقل هي الفكرة انه هذا ضابط - 00:24:18 اه امكانية الاستيفاء بلا حيف في الجروح. فنقول الجروح حتى يمكن تطبيق القصاص فيها نفس الشيء. لا بد من امكان الاستيفاء بلا حيف. طيب هو الضابط قالوا الضابط ان يصل الجرح الى عظم - 00:24:35

الآن الجاني ادخل السكين او الالة الحادة في المجنية عليه ليجرحه الان هل نقول هل وصلت السكين في جرحها الى عظم ولا لم تصل اذا وصلت السكين بجرحها الذي احدثته الى العظم. نعم هنا يمكن تطبيق القصاص. لانه هنا ضابط واضح يمكن الوصول اليه اثناء القصاص. لكن اذا السكين - 00:24:51

حدثت جرحاً لكنها لم تصل الى عظم فانه لا يمكن تطبيق القصاص لعدم امكانية الاستيفاء بلا حيف فخلوني ارسم لكم الفكرة يعني اذا هذا هو المجنى عليه هذا المجنى عليه وهذا بطنه - 00:25:15

نرجع لقضية الجائفة اجا الجاني وضع سكين في بطنه. الان هذه السكين عم تدخل تحذف جرح في البطن لكن شو ما دخلت؟ هي لا تصل الى عظم لا لا ترتطم بعظم. وبالتالي لا يمكن تطبيق القصاص في جرح الجائفة زي ما قلت لكم قبل قليل - 00:25:36 انه هذا الجرح لا يصل الى عظم. فاذا اردنا ان نقتصر من الجاني فاننا لا نضمن الا يحدث حيف لا نضمن الا يحدث حي لانه ادخل السكين على نفس المستوى اللي هو ادخلها في المجنية عليه انه نضبط القضية بال تمام امر صعب ومتعدد جداً. اما - 00:25:53 اذا والله الجرح وصل الى عظم اه وهذا يكون في الاعضاء اللي فيها لحم مباشرة بعديها عظم مش جوف زي ما قال لك جرحي العضد مثلاً الجاني ادخل السكين في العضد حتى وصلت الى العظم. اه هنا نضبط السكين دخلت حتى وصلت الى العظم - 00:26:12

فهنا لم يمكن تطبيق القصاص بان ندخل السكين في عضد الجاني حتى نوصلها الى العظم. الحد واضح كذلك مثلاً الساعد ادخل السكين فاحدث جرحاً ووصل الى عظم الساعد. ها عظمة الساعد واضحة يمكن الوصول اليها اثناء القصاص بسهولة. وكذلك آآ عظمة الفخذ - 00:26:34

وعظمة الساق والقدم متى وصلت السكين اليها. يمكن تطبيق القصاص. وكذلك وكذلك الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة هذه الاربعة احبابي الكرام هي جروح يتم احداثها في الرأس والوجه. وسنأتي الى تعريفها بالتفصيل ان شاء الله. اذا - 00:26:54 محاضرة اليوم المحاضرة القادمة باذن الله. الموضحة التي توضح العظام والهاشمة التي توضح مع تهشيم في العظام المنقلة التي

توضح وتهشم وتنقل المأمومة وسيأتي معنا تعريفة بالكامل. لكن فقدي كمصطلاح عام انه هذه الاربعة الموضحة والهاشمة والمنقلة

00:27:14

والالمومة اكتبوا هذه كلها جراحات تحدث في الوجه والرأس. وتصل الى العظم. وكلها جراحات في الرأس والوجه خصوصا وليس في البدن لا فالرأس والوجه خصوصا وتصل الى ماذا؟ ووصل الى العظم. وبالتالي وجد فيها الضابط - 00:27:34

فاما الضابط العام في الجروح كل جرح تم احداثه في المجنى عليه ووصل الى العظم يمكن تطبيق القصاص فيه لتحقيق امكانية الاستيفاء بلا حد طيب اما اذا الجرح لم يصل الى العظم لا يمكن تطبيق القصاص لعدم امكانية الاستيفاء بلا حيف وسعيدة ستنقل الى موضوع الدية او - 00:27:54

الحكومة وستتعرف عليها ان شاء الله. جميل احبابي الكرام؟ طيب اه الان اعلق على اعود الى الصفحة السابقة باب شروط القصاص في مدن النفس. اعلق على الجملة الاخيرة التي ذكرت في الشرط الثاني. قال فان خالف - 00:28:14

فاقتصر بقدر حقه ولم يسره لم تقع سرايا وتبين معناها وقع الموقف ولم يلزمها شيء ما معنى هذا الكلام الان المجنى عليه راح عند القاضي وقال يا قاضي ترى هذا الرجل - 00:28:29

اه قطع ساعدي من المنتصف او قطع عضدي من المنتصف. وانا اريد القصاص فالقاضي ايش قال له؟ قال له صعب. لا يوجد قصاص لك في الشريعة ليش يا قاضي؟ قال الشرط الثاني من شروط القصاص امكانية الاستيفاء بلا حيف - 00:28:44

وبالنسبة للاطراف حتى يمكن الاستيفاء بلا حيف لابد ان يكون القطع من جهة المفاصل. وهو لم يقطعك من جهة المفاصل بل قطعك من منتصف ساعدك. فلا يجوز تطبيق القصاص ولكل الحق في الدية. لك الحق في الدية. المجنى عليه - 00:29:01

يعني لم يقتنع وبقي نفسه وآغضبه ثائرا يريد ان يأخذ حقه من الجاني. فتربص له في طريق من الطرق او في منزل من المنازل ومسكه وقام المجنى عليه ببتر - 00:29:17

ساعدي الجاني من المنتصف اه هنا الجاني ذهب الى القاضي. وقال ايها القاضي هذا المجنى عليه مسكنى في شارع من شوارع المدينة وقطع يدي او قطع الساعد من المنتصف وقال لي هذا مقابل ما فعلت بي - 00:29:34

فهنا القاضي يأتي يقول يأتي بمخمنين وخبراء يقولون انظروا ايها الخبراء والمخمنون. هل آآ القطع الذي احدثه المجنى عليه في الجاني مساو للقطع الذي حدثه الجاني في المجنى عليه يعني الجنائية - 00:29:52

لما تم قطع الساعد الجنائية التي احدثها الجاني انه قطع من الساعد مثلاً عشرين سنة مثلاً هذه الكف قطع عشرين سانتي من جهة الكف ف يأتي الخبراء فينظرون المجنى عليه لما اخذ حقه هل قطع نفس المسافة ايضاً من يد الجاني؟ عشرين سانتي واللي قطع اكثر منها - 00:30:13

اذا قطع اكثر منها لا هنا سيحدث في ضمان انه المجنى عليه ما اله يoxid اكثراً مما احدث فيه. الجاني كان قطع منه عشرين سنتي المجنى عليه يقطع عشرين سانتي. اذا قطع اكثراً من هيك هنا سيحدث اشكال - 00:30:39

اي الامر الثاني الذي سيتأكد منه القاضي ان الجنائية او مشغول الجنائية ان المجنى عليه لما اخذ حقه بيده وقطع يد او ساعد الجاني اه لم تحدث سرايا في هذا القطع. ما معنى السرايا؟ والسرایة ستتكرر معنا كثيراً في الجنائيات. السرايا احبابي الكرام ان الجنائية - 00:30:58

او بالقصاص بغض النظر. يعني المكان الذي حدث فيه القطع او الجرح ينتقل الضرر منه الى كامل العضو بل احياناً ينتقل الضرر منه الى كامل البدن ويتلف. هذى اسمها سرايا. ها السرايا ما - 00:31:23

ان الضرر الذي وقع في منطقة البتر او منطقة الجرح يسري الى كامل العضو او الى كامل البدن احياناً. فيمكن انا اقطع يد شخص من هنا لكن الضرر ما يتوقف الى هنا بسبب القطع - 00:31:39

كل اليد انشلت ويمكن كل الجناح الاليم يتشل. ممكن كل الجسم يتشل. ممكن يموت فعملية انتقال الضرر من مكان البتر او الجرح الى سائر العضو او الى مناطق اخرى في الجسد بل احداث ممكن يسبب موت في الجسد هذه اسمها - 00:31:59

قرابة الجنائية. والسرaya قد تكون في الجنائية وقد تكون في القصاص. وسنعرف ان شاء الله ما حكم السرaya اذا وقعت في الجنائية؟
والسرير اذا وقعت في القصاص بعد قليل باذن الله - 00:32:16

الله. لكن المهم نرجع لصاحبنا. القاضي اتى بالخبراء وقال لهم انظروا اولا هل القطع تم بنفس المقدار بالضبط اثنين هل وقعت سرaya في الجنائي ولا لا؟ يعني المجنى عليه ماشي. قطع نفس المسافة نفس المقدار. لكن اه الضرر سرى في الجنائي - 00:32:26
توقف عند القطع سرى الضرر الى كامل يد الجنائي او الجنائي انشل بالكامل او الجنائي ممكن بسبب هذا القطع فاذا وقعت سرaya ايضا هنا المجنى عليه سيضمن ما احدث - 00:32:48

وليس المجنى عليه ان يقول يا جماعة انا اخذت حقي بنقول لهم حرك لا يؤخذ بهذه الطريقة. اولا انت افتقيت على السلطان لما طبقت القصاص وحدك والسلطان اصلا قال لك ما في لك قصاص في الشريعة لا يوجد لك قصاص في هذه الحالة وانما لك الديه - 00:33:05

فانت ذهابك واخذك القصاص وحتى كاذبة حد ذاتها عليها تعذير عند السلطان. بس هذا التعذير خليه عجب. انت الان قطعت يد الجنائي. في طريق من الطرق اول شي نظرنا في المقدار - 00:33:26
ماشي المقدار الذي قطعته من يد الجنائي هو نفس المقدار الذي تم الاعتداء به عليك. اثنين بدننا نتأكد انه ما صار هناك سرaya في الجنائي. لانه انت لما قطعت يدك من السادس - 00:33:38

ايها المجنى عليك لم تحدث لك سرaya. فبدنا نتأكد برضه انه الجنائية لم تحدث عليه سرaya فاذا كان القطع بنفس المقدار ولم تحدث سرaya للضرر في الجنائي فهنا خلص. يقولون وقع الموضع يعني المجنى عليه اخذ حقه. ها. اذا كان القطع بنفس المقدار - 00:33:50
ولن تحدث سرaya اي لم ينتقد الضرر بالجنائي فهنا نقول للمجنى عليه انت الان خلاص اخذت حرك ما الک دیة طبعا انت اخذتها خلص اختصيت صح اختصيت بطريقة غير مشروعه والقصاص مش حرك بس انت اختصيت في النهاية. اختصيت وبما انه ها وجد الشرطان - 00:34:10

انه القصاص بنفس المقدار ولم تحدث سرaya فلا يلزمك اي شيء. لن نلزمك لا بدية ولا باي تعويض. لكن لو انه كان القطع لا اكبر من المقدار او حدثت سرaya في الجنائي لا هنا المجنى عليه سيضمن. سيضمن ما حدث نتيجة فعله. جيد. لذلك قال وان خالف اي - 00:34:32

عليه فاقتصر بقدر حقه بالضبط ولم تحدث سرaya في الجنائي هنا وقع الموضع يعني اخذ حركه خلاص ولم يلزمك شيء لانه كما قلنا قطع بنفس المقدار ولم تحدث سرaya. لكن لو قطع اكتر من المقدار او حدثت سرaya - 00:34:57
لأ هنا سيدخل موضوع الديه ولكن هذه فيها تفصيل طويل ليس هذا موطنه. ثم ننتقل للشرط الثالث. اذا عرفنا الشرط الاول والشرط الثاني الشرط الاول وجود العمد العدواني. الشرط الثاني ان كان الاستيفاء بلا حيث. وعرفنا ضابط الاستيفاء بلا حيث في الاطراف وفي الجروح. ننتقل للشرط الثالث. الشرط الثالث وجود - 00:35:15

المساواة وجود المساواة آآ بين العضو المجنى عليه والعضو الذي سيقتصر منه هكذا نقول المساواة بين ايش وايش تقول المساواة بين العضو المجنى عليه والعضو الذي سيقتصر منه. طيب المساواة بايش يا شيخ؟ - 00:35:37

المساواة في الاسم والمساواة في الموضع المساواة في الاسم والمساواة في الموضع. فاذا كان العضو الذي تم بتراه هو اليد يعني المجنى عليه هو اليد ما بصير يكون القصاص في الرجل - 00:36:02

لانه ها بتحط يعني فرضا هكذا سريعا انا دايما احب اقرب الصورة قدر الامكان هناك عضو مجنى عليه وعضو سيقتصر منه لازم العضو المجنى عليه والذي سيقتصر منه يكون الهم نفس الاسم - 00:36:19

فاذا كان العضو المجنى عليه يد الذي يقتصر منه بده يكون يد ما بصير يكون رجل. اذا كان العضو المعتدى عليه الابهام من اليد العضو الذي سيقتصر منه هو الابهام من اليد ما بنفعش من خنصر ولا بنصر. لازم الاسم يكون واحدا في المجنى عليه وفي - 00:36:45
مقتص منه العضو المجنى عليه ما اسمه يد اذا العضو المقتص منه اسمه يجب ان يكون يد هنا كان مثل ابها ها اذا المقتص منه

يكون ابهام. هنا مثلا كانت آآ الثنایا الثنایا آآ من الاسنان بالتالي - 00:37:04

تصميم تكون الثنایا من الاسنان ما بتكون والله ثنایا راحت لأن بنشيل مكانها اضراس من الداخل بنفعش فلابد يقول اذا اسم العضو المجنى عليه هو نفس اسم العضو الذي سيقتصر منه. اذا للبد من المساواة في الاسم. اثنين للبد من المساواة ايضا في ماذا؟ قال في الموضع - 00:37:22

فنافي موضع العضو المجنى عليه يجب ان يكون هو نفس موضع العضو الذي سيقتصر منه. وهذه قضية الموضع انما تتعلق احباب بالاعضاء التي منها يمين وشمال وفوق وتحت اكتبوا. قضية الموضع هذا القيد يحتاج اليه في الاعضاء التي لها - 00:37:40 يمين وشمال وفوق وتحت ما معنى هذا الكلام؟ يعني اذا كان العضو المجنى عليه هو اليد اليمنى اه العضو الذي سيقتصر منه بده يكون اليد اليمنى. نفس الموضع. اذا كانت اليد الشمال - 00:38:00

العضو الذي سيقتصر من يجب ان يكون اليد الشمال. فما بنفع والله هو قطع اليد اليمنى خاص اذا بنقطع منه اليد الشمال وبنفعش. طب ياشيخ ما هي يد وهذه يد يعني مش فرق. خلص اتحد الاسم. بقول صح اتحد الاسم انه يد ويد. بس اختلف الموضع ولا يجوز - 00:38:24

اختلاف الموضع. فيجب الاتحاد في الاسم والاتحاد في الموضع. فما بكفي والله انه المجنى عليه يد خلص بنوخذ اي يد من المقتضى منه. لا لا اليد بدننا نشوف ايش موضعها يمين بنوخذ يد يمين - 00:38:41

اذا جت جت شمال ناخذ يد شمال اذا ساق مثلا الساقي اليمنى ولا الساقي الشمال؟ اذا ساق يمين بنوخذ ساق يمين. اذا ساق شمال بنوخذ ساق شمال. طيب بالنسبة لما منه اعلى واسفل مثلا اذا الجاني اخذ الشفا العليا - 00:38:55

من المجنى عليه. اه العضو المجنى عليه هي الشفة العليا اذا نقتضى من الشفة العليا. العضو المجنى عليه الشفة السفلی. نقتضى الشفة السفلی. فما بصير والله العضو المجنى عليه الشفة العليا والله نقتضى من اه - 00:39:09

الشفة السفلی ما بينفعش او العكس الاختلاف الاسم. طيب لذلك قال للبد من المساواة في ماذا؟ في الاسم والموضع. قال اذا في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل لاختلاف الاسم وعكسه يعني الرجل باليد وفي الموضع فلا تقطع يمين بشمال وعكسه اكتبوا ولا اه ما منه فوق واسفل - 00:39:23

فلا يقطع الاسفل بالاعلى ولا الاعلى بالاسفل. لابد اتحاد الاسم واتحاد الموضع. الشرط الرابع والأخير قال هو مراعاة الصحة والكمال مراعاة الصحة والكمال هذا هو الشرط الرابع والأخير من شروط المطالبة بالقصاص ما دون النفس. والمراد بهذا احبابي الكرام اه ان العضو المجنى عليه - 00:39:43

ايه حتى نأخذ له القصاص من الجاني يجب ان يكون هناك نوع من التقارب خليني نقول التقارب سماها مراعاة ما قال مساواة قال مراعاة لابد يكون هناك نوع من مراعاة او تقارب آآ في الصحة والكمال بينهما. ما معنى هذا الكلام؟ يعني اذا كان العضو المجنى عليه - 00:40:08

ركزوا في هذا الكلام. اذا كان العضو الذي وقعت عليه الجنابة الذي بتر الذي قطع. هو اصلا في الحالة الطبيعية اه ناقص او ذاهب المنفعة. اكتبوا اذا كان العضو المجنى عليه فيه اصلا نقص قبل الجنابة عليه. فيه نقص او كان ذاهب المنفعة - 00:40:35

فلا يصح ان نأخذ من الجنائي مقابل هذا العضو عضوا صحيحا غير ناقص ومنفعته قائمة ومنفعته قائمة. يعني الجنائي قطع يدا شلاء فالعضو المجنى عليه العضو المجنى علي الذي تم بتره من المرفق - 00:40:58

يد شلاء هي في الوضع الطبيعي لا يوجد لها منفعة في الحياة العملية. صاحبها لا ينتفع بها اذا كان المجنى عليه يد شلاء فلا يصح القصاص من يد اه الجنائي الصحيحة النافعة التي ينتفع بها. لأن هنا في تفاوت بين العضو المجنى عليه وعضو الجنائي من حيث - 00:41:21

تحول كمال في العضو المجنى عليه عضو ضعيف مشلول. والعضو الذي سيقتصر منه عضو صحيح فيه نفع. فهنا ما في مكافأة ما في مكافأة فلا يتم تطبيق القصاص. وبالتالي قوله مراعاة الصحة والكمال اي بين العضو المجنى عليه. وعضو اه الذي سيقتصر منه -

معناها ان العضو المجنى عليه يجب ان يكون متقارب مع العضو الذي سيقتصر منه من حيث وجود منفعة في كليهما من حيث وجود المنفعة في كليهما او عدم وجود منفعة في كليهما. يعني اذا هذا اشد ماشي بنوخذ الاشل بالاشل. اما اذا هذا صحيح وهذا اشل ما بنوخذ صحيح باشل - 00:42:05

لا صحيح انما يذهب بالصحيح فقط. ولا يذهب الصحيح بالاشل. فلا بد من هذه المراعاة من حيث الصحة والكمال. وانظروا للامثلة سيبتدين اكثر واكثر المراد قال فلا تؤخذ مثلا كاملة الاصابع والاظفار بناقصتها. اذا الجاني قطع يدا ناقصة الاصابع وناقصة - 00:42:24

اظفارها العضو المجنى عليه يد اصلا هي ناقصة الاصابع وناقصة الاظفار. لما نأوي نطبق القصاص بنقول هل ينفع تطبيق القصاص؟ ما ينفع. لانه يد الجاني ما شاء الله لا كاملة - 00:42:44

الاصابع كاملة الاطراف في هناك تفاوت بين اليدين اليد التي يراد الاقتراض منها كاملة ما فيها اي مشكلة. واليد التي اعتدي عليها يد ناقصة. في هذه الحال لا يطبق القصاص يعدل للدية. كذلك قال ولا عين صحيحة بقائمة. العين القائمة هي العين الموجودة لكن صاحبها لا يبصر بها - 00:42:59

هاي تسمى عين قائمة عين موجودة ليست مقلوبة لكن صاحبها لا يبصر بها. فلو ان الجاني قلع عينا قائمة الجاني قلع عينا قائما يعني عين منفعة الابصار مش موجودة فيها - 00:43:21

فهل نطبق القصاص على الجاني ونقلع عينه الصالحة قالوا لا. لانه هو لما جنى هو قلع عينا ما فيها منفعة ما فيها منفعة الابصار فكيف نقلع منه عينا في منفعة الابصار؟ لاحظوا فش - 00:43:39

تساوي او تقارب في الصحة والكمال فهنا مباشر يعدل الى الدية. كذلك قال ولا لسان ناطق باخرين. اجا الجاني قطع لسان لشخص اخرس. هذا اللي ازا فش منفعة للكلام فشي منفعة الكلام. بجوز في منافع اخرى بس منفعة الكلام مش موجودة. فلا يصح ان نقتصر من الجاني المتكلم ونقطع لسانه لانه هو ناطق. طب اذا كان - 00:43:56

الجاني اخرس اذا كان الجاني اخرس يقتصر من لانه هنا في تساوي هو اخرس وهذا اخرس وبالتالي العضو نفس العضو لا منفعة في عضو المجنية عليه ولا منفعة في عضو الجاني في تساوي بينهم. فيتم القصاص. اما يكون واحد ناطق باخرين نأخذ لسانه الناطق بالاخرين - 00:44:20

نعم في مراعاة لقضية الصحة والكمال. كذلك قال ولا صحيح باشل باشل من يد او رجل او اصبع او ذكر كما قلت لكم اذا كانت اليد المجنية عليه يد شلاء لا نأخذ مقابلها في القصاص هي الصالحة او رجل شلاء انا نأخذ مقابلها رجل صحيحة او اصبع شلاء لا نأخذ مقابلها - 00:44:37

اصبع صحيحة او ذكر الشل لا نأخذ مقابل ذكر يعمل وفيه انتفاع. لعدم المقاربة في الصحة والكمال. قال ولا ذكر فحل بذكر خصي. لوكان عندنا رجل خصي وبالتالي ذكره منفعته اصبحت محدودة جدا. وفي المقابل عندنا رجل لأ ما زال فحلا ما زال يعني لم يقصد - 00:44:57

بالتالي يستطيع ان يجامع وان يقارب النساء. فلو ان هذا الرجل الفحل قطع ذكر الخصي فهل يقطع مقابله قصاصا ذكروا الفحل؟ قالوا لا. لعدم المقاربة في الصحة والكمال. هذا ذكر يشتغل وفيه نفع وذاك ذكر مغطى - 00:45:22

نعم فيعدل الى الدية. قال ولكن انظروا الاستثناء الاخير قال ويؤخذ مارن صحيح بمارن اشل. واذن صحيحة باذن شلاء. اه ليش هون اختلافت الامور لماذا في قضية المارن والاذن اختلاف الامور؟ ركزوا معي حتى تفهموا احبابي - 00:45:43

المال عرفنا هذا منطقة مارن الانف يقولون احبابي الكرام المارن سواء كان صحيح او كان اشل لا يؤثر على منفعة الشم فالمنفعة موجودة سواء كان المارن صحيحا او المارن اشلا - 00:46:01

وانما وجود المارن انما هو وجود جمالي للانسان هكذا يقول الحنابل وكذلك الاذن الان هذه الاذن احبابي الكرام سواء كانت صحيحة

او كانت شلأ متسلية منفعة السبع موجودة في كلا الحالتين - 00:46:20

يعني لو واحد اذنه هاي مشلولة معناتها ما بسمع لا بسمع تمام؟ فوجود شلل في الاذن يعني سواء كانت الاذن مشلولة او صحيحة ما نفعه السمع موجودة منفعة سمعي موجودة. بالتالي صار قضية وجود هذه الاذن يقود الحنابلة وجود جمالى - 00:46:38 وجودها وجود جمالى قضية الاختلاف في انه هادي شلأ وهذه صحيحة اختلاف غير مؤثر بخلاف اليدين الشلاق واليد الصحيحة. اليدين الشلأ هذى ما بتتحركتش. لا ينتفع بها. اما اليدين الصحيحة بتتحرك وينتفع بها. فاه هنا في فرق - 00:46:58

نفس الاشي الرجل الشلاق ما فيها نفع بس الرجل الصحيحة فيها نفع في فرق لكن الاذن الشلة او الاذن الصحيحة نفس الموضوع وانما الفرق بجوز فرق جمالى فقط. والمقال نفس الشيء المارن والمارن الصحيح - 00:47:16

القضية بينهم متقاربة لانه حاسة الشم موجودة على كل الاحوال والقضية قضية جمالية وبالتالي نعم يؤخذ مارن صحيح مقابل مارن. وتقطع اذن صحيحة مقابل اذن لان هنا لا يوجد تفاوت حقيقي - 00:47:31

لا يوجد تفاوت حقيقي من حيث اه الانتفاع اجاز الحنابلة اه اخذ القصاص في هذه الحالة وكل ما كان على هذا المنوال فهو بنفس الضابط. يعني كل حالة لا يكون فيها فرق حقيقي بين - 00:47:49

والصحيح يتم القصاص. اذا كان هناك فرق بين الاشهر والصحيح لا يتم القصاص. هكذا احفظوها. ثم قال ويشترط لجواز القصاص في الجروح هذه الفكرة التي شرحتها قبل قليل انتهاؤها الى عظم كالجرح العضدي والساعد والفخذ والساقي والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة. هذا هو ضابط امكان - 00:48:05

استيفاء بلا حي بالنسبة للجروح فلا اعيد شرحه شرحته لكم قبل قليل وانا كنت اتمنى كما قلت انه ذكره اصلا في تحت الشرط الثاني يعني ما في داعي ان يفرد - 00:48:25

بفضل مستقل والله اعلم. ثم قال وسراية القصاص هدر وسراية الجنابة مضمونة سراية القصاص هدر وسراية الجنابة مضمونة. الان السرايا شرحتها لكم قبل قليل. ما معنى السراحة؟ ان الضرر لا يقف عند موطن - 00:48:35

القطع او موطن الجرح بل يتعدى الضرر الى كامل العضو او الى شق كامل في الانسان او الى كامل بدن الانسان هذا اسمه سرايا وسراية قد تحدث اثناء القصاص وقد تحدث اثناء الجنابة. ها سراية الجنابة - 00:48:54

وسراية القصاص الان احبابي الجنابة هي عمل غير مشروع صح فاذا الجاني قطع يد انسان او قدمه فسرت الجنابة وسببت شللا كاملا لهذا الانسان الجاني عليه ان يتحمل كل الضرر الناتج - 00:49:13

وليس للجاني ان يقول يا جماعة انا فقط قطعت يده. ما اليش علاقة انه جسمه كله اشنل. لأنه جنایتك هي فعل غير مشروع فلما حضرتك قطعت يده - 00:49:40

الجنابة سرت الى كامل بدن هذا الانسان المسكين واصبح بالكامل اشنل. والدية على ما يأتيه تفصيله تمام؟ الجنائي قطع قدما فشلت كل القدم سيضمن الجنائي السرايا كل القدم سيضمنها وليس فقط منطقة القدم السفلية. لانه قطع القدم من الكعبين. سرت الجنابة الى الورك - 00:49:53

واضطر الاطباء انهم يقطعوا كل القدم من الى الاسفل. الجنائزية يضمنها كاملة. الجنائي سيضمنها كاملة. لذلك قال راية الجنابة مضمونة واما سراية القصاص فهي غير مضمونة. ليش؟ لانه القصاص عمل مشروع يتم عند القضاء.ليس كذلك؟ فاذا القاضي - 00:50:19 قال للسياف او قال للذي سيقطع اه في القصاص. قال له اقطع اليدين فاجى هذا السياف قطع اليدين من حيث امره القاضي قطع هذه اليدين اذا الضرر ينتقل في بدن كل الجنائي - 00:50:42

فصار الجنائي كله اشنل هل هناك من يضمن؟ قالوا لا ضمان في هذه الحالة لانه القصاص عمل مشروع اراده الشارع فاذا جاء القاضي وامر السياف ان يقطع بالمكان الصحيح والسياف قطع فعلا في المكان الصحيح من دون اي اخطاء. ثم قدر الله ان - 00:51:01 الجنابة او عفوا الضرر يسري في بدن الجنائي هذا قدر الله عليه واذا الجنائي مات بسبب السرايا او اشنل او ما اصابه ذلك فان هذا هدر اي لا قيمة له ولا يطالب القاضي بشيء ولا يطالب السيئة بشيء ولا يطالب المجنى عليه بشيء - 00:51:21

لذلك قال سراية القصاص هدر اذا وقعت السرايا في اثناء اخذ القصاص فهذه السرايا ليست مضمونة في الشريعة. واما اذا حدثت السرايا اثناء جنائية الجاني فالجاني سيفضي عن هذه السرايا. والفرق ان الجنائية هو اصلا عمل غير مشروع عمل محرم. واما القصاص وهو - 00:51:41

عمل مشروع بل مأمور به من الله سبحانه وتعالى لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب. لكنه استدرك بالنسبة لسراية الجنائية فايـش قال وسراية الجنائية مضمونة ما لم يقتصر ريها قبل برؤه فهو ا ايضا. ايـش معنى هذا الكلام - 00:52:01

هـذه قصـة حدثت ايـام النبي صـلى الله عـلـيه وسلم ان رـجـل طـعن رـجـلا بـقـرـن فـي رـكـبـتـه فـاحـدـث فـيـها جـرـحا جـاء رـجـل بـالـة حـادـة فـطـعـن صـاحـبـه فـي رـكـبـتـه جـيد فـاحـدـث جـرـحا - 00:52:22

فالـمـجـنـي عـلـيـه جاءـا إـلـى النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وسلم وـقـال يا رـسـوـل الله اـنـا اـرـيـد القـاصـاص فـالـنـبـي صـلـى الله عـلـيـه وسلم قـال لـه اـنـتـظـر حـتـى تـبـرـأ. لـيـه؟ لـانـه النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وسلم يـرـيد انـيـنـظـر ماـذـا سـبـبـتـه هـذـه الجنـائـيـة؟ هـل سـتـسـرـي وـلـا نـتـسـرـي - 00:52:40

اـينـ سـيـقـف ضـرـرـهـا؟ فـالـنـبـي صـلـى الله عـلـيـه وسلم مـنـ حـكـمـتـه وـهـوـ الصـادـق المـصـدـوق لاـيـنـطـقـ عنـهـوـيـ قالـلـلـرـجـلـ اـنـتـظـرـ حـتـى نـظـرـ ايـشـ ماـذـا سـيـحـدـثـ فـيـ هـذـه الجنـائـيـة؟ لـانـه جـرـحـ لـسـهـ لمـيـنـدـمـلـ - 00:52:56

ربـماـ تـحـدـثـ سـرـاـيـاـ ربـماـ يـصـبـحـ عـنـدـكـ عـرـجـ خـلـيـنـاـ نـنـظـرـ إـلـىـ اـينـ سـيـنـتـهـيـ الـاـمـرـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ ماـ صـبـرـ. رـجـعـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـةـ أـخـرىـ وـقـالـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ اـكـدـنـيـ اـرـيـدـ انـيـ اـقـتـصـ - 00:53:08

مشـ قـادـرـ يـصـبـرـ الفـارـ فيـ دـمـهـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـقـادـهـ قـالـ خـلـاـصـ خـذـ حـقـكـ فـلـجـنـيـ عـلـيـهـ اـخـذـ حـقـهـ مـنـ الجـانـيـ وـاقـتـصـ مـنـهـ. طـعـنـهـ فـيـ رـكـبـتـهـ الـاـنـ بـعـدـ اـيـامـ اـذـاـ بـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ - 00:53:20

يـصـبـحـ فـيـ قـدـمـهـ عـرـجـ صـارـ يـعـرـجـ عـلـيـهاـ فـرـجـعـ فـعـادـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ لـقـدـ عـرـجـتـ اـنـ هـيـ رـسـوـلـ اللهـ شـفـ شـوـ صـارـ فـيـ رـجـليـ صـارـ فـيـاـ عـرـجـةـ. فـبـدـيـ اـخـذـ حـقـيـ مـنـ الجـانـيـ. فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ لـأـ - 00:53:36

اـنـ قـلـتـ لـكـ اـنـتـظـرـ قـدـ اـمـرـتـكـ فـعـصـيـتـيـ. فـابـعـدـ اللهـ وـبـطـلـ حـقـكـ يـعـنـيـ اـنـتـ الذـيـ اـبـطـلـتـ حـقـكـ بـنـفـسـكـ. اـنـ قـلـتـ لـكـ اـصـبـرـ حـتـىـ نـظـرـ ماـذـاـ حـدـثـ؟ مـاـذـاـ سـيـحـدـثـ بـقـدـمـكـ؟ هـلـ سـتـسـرـيـ الجنـائـيـةـ؟ هـلـ سـيـتـسـبـ اـضـرـارـ اـخـرىـ جـسـيـمـةـ؟ وـاـنـتـ - 00:53:51

لـنـ تـصـبـرـ وـاـصـرـيـتـ اـنـكـ تـوـخـدـ حـقـكـ اـبـتـدـاءـ. اـعـطـيـنـاهـ حـقـكـ اـبـتـدـاءـ فـمـاـ حـدـثـ مـنـ سـرـاـيـاـ بـعـدـ ذـلـكـ الجـانـيـ لـاـ يـضـمـنـهـ لـكـ وـهـذـهـ هـيـ القـاعـدـةـ الـعـامـةـ. وـالـاـصـلـ هـوـ يـنـهـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ اـنـ يـقـتـصـ مـنـ جـرـحـ قـبـلـ اـنـ يـبـرـأـ. فـالـاـصـلـ القـاضـيـ لـاـ يـطـبـقـ القـاصـاصـ فـيـ - 00:54:07

روحـ وـفـيـ الـاـطـرـافـ حـتـىـ يـتـأـكـدـ مـنـ اـنـ جـرـحـ بـرـيـهـ وـانـ الـطـرـفـ اـنـدـمـلـ وـاـنـهـ مـاـ فـيـ سـرـاـيـاـ. حـتـىـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـمـ القـاصـاصـ بـالـحـقـ وـيـعـرـفـ كـلـ اـنـسـانـ مـاـلـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ. فـاـذاـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ - 00:54:27

اخـذـ حـقـهـ قـبـلـ اـنـ يـبـرـأـ. اـذـاـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ اـخـذـ حـقـهـ قـبـلـ اـنـ يـبـرـأـ مـنـ الجـانـيـ وـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ سـرـاـيـاـ فـيـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ فـالـجـانـيـ لـاـ يـضـمـنـ سـرـاـيـاـ. خـلـصـ اـنـتـ اـيـهـاـ المـجـنـيـ عـلـيـكـ - 00:54:42

اـقـتـصـيـتـ مـنـ الجـانـيـ اـخـذـ حـقـكـ هـوـ قـطـعـ مـنـ هـنـاـ اـنـتـ قـطـعـتـ مـنـ هـنـاـ اـنـ قـدـرـ اللهـ اـنـهـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ تـحـدـثـ فـيـ سـرـاـيـاـ. فـلـيـسـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـودـ فـيـطـالـبـ بـمـاـذـاـ؟ بـالـقـاصـاصـ اوـ اـنـ يـطـالـبـ بـتـعـوـيـضـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ. اـنـهـ هـوـ الذـيـ اـسـتـعـجـلـ فـيـ - 00:54:59

فـيـ اـخـذـ حـقـهـ فـبـالـتـالـيـ اـنـتـهـيـ مـاـ سـيـتـرـبـ عـلـىـ جـنـائـيـةـ عـلـيـهـ اوـ ماـ سـيـحـدـثـ مـنـ سـرـاـيـاـ بـعـدـ ذـلـكـ. اـذـاـ سـرـاـيـةـ جـنـائـيـةـ مـضـمـونـةـ مـاـ لـمـ يـخـتـصـ رـبـهاـ قـبـلـ بـرـئـهـ فـهـوـ فـهـرـ اـيـضاـ جـمـيلـ - 00:55:14

هـيـ اـحـبـابـ الـكـرـامـ بـنـكـونـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ بـيـانـ مـوـضـوـعـ القـاصـاصـ فـيـ النـفـسـ كـامـلـةـ شـروـطـ القـاصـاصـ وـشـروـطـ اـسـتـيـفـاءـ القـاصـاصـ. وـتـكـلـمـنـاـ اـيـضاـ عـنـ شـروـطـ الـمـطـالـبـ بـالـقـاصـاصـ فـيـماـ دـوـنـ النـفـسـ. الـاـنـ نـتـنـقـلـ لـمـوـضـوـعـ اـخـرـ - 00:55:28

جـدـيـدـهـمـ مـوـضـوـعـ الـدـيـاتـ حـتـىـ نـفـهـمـ مـوـضـوـعـ الـدـيـةـ لـاـنـهـ مـفـهـومـ كـبـيرـ جـداـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ الـحـاضـرـةـ فـيـ بـابـ الـجـنـائـيـاتـ مـفـهـومـ الـدـيـاتـ. مـاـ هـيـ الـدـيـةـ الـدـيـاتـ اـحـبـابـ الـكـرـامـ كـتـعـرـيـفـ يـقـولـونـ هـوـ الـمـالـ الـمـؤـدـيـ الـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ - 00:55:42

اـنـ كـانـ حـيـاـ اوـ الـلـيـ اـنـ كـانـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ مـيـتـاـ بـسـبـبـ جـنـائـيـةـ. هـذـاـ هـوـ تـعـرـيـفـهـاـ الـدـيـاتـ هـوـ كـلـ مـاـ يـدـفـعـ عـلـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ

على قيد الحياة او يدفع الى وليه اذا كان مقتولا ميتا - 00:56:02

بسبب الجنائية مال دفع بسبب ايش؟ بسبب الجنائية فهذا يسمى دية. طيب كانت الديات مفهوم كبير جدا هناك ديات للنفس وديات لما دون النفس ديات للاعضاء ديات للمنافع وهذا كله نأتي له ان شاء الله ونرتبه ونفهمكم اياه تقىما جيدا - 00:56:23

بحول الله وقوته. لكن الشيخ مرعي قبل ان يدخل في تحديد مقادير الديات. كم مقدار دية النفس؟ كم مقدار دية الاطراف؟ كم مقدار دية المنافع يعني قدم بمجموعة من المسائل المهمة - 00:56:41

حتى نفهم يعني على من تترتب الدية حتى نفهم على من تترد بالدية خاصة في بعض المسائل الدقيقة التي تكون مشكلة يعني الناظر ابتداء ل الاول وهلة يشكل عليه الدية ستكون علامه - 00:56:55

من على فلان ولا على فلان فاراد ان يبيين لك بعض المسائل التي يبتدأ بها الحنابلة موضوع الديات فقال من اتلف انسانا او جزءا منه ب المباشرة او تسبب ان كان عمدا فالدية في ما له - 00:57:10

وان كان غير عمد فعلى عاقلته لأن هذه قاعدة كبرى مهمة تأسيسية في هذا الباب بدك تحفظها. حفظ اي شخص اتلف انسانا يعني قتل انسانا قد يكون قتل العمد شبه عمدا خطأ - 00:57:26

المهم صار اتلاف لذلك هو قال اتلف من اتلف انسانا يعني قتل انسانا او اتلف جزءا منه اتلف جزءا من اجزائه. طرف من الاطراف ب المباشرة او تسبب وهذا يدل انه الاتلاف - 00:57:46

قد تكون انت مباشر له بانك تأتي بالمجنى عليه تطخه مثلا برصاص او تحز رأسه بسكين او تضع السكين في بطنه فتقته هذا اسمه ب المباشرة وقد يكون الاتلاف قال ايش؟ او متسبب - 00:58:04

او متسبب والاتلاف بالتسبب صوره كثيرة مثلا رجل حفر بيئا في طريق العامة ليس له ان يحفره فوقع شخص في هذا البئر فمات هو يعتبر هذا الحافر قاتل. وان لم يكن قتله ب المباشرة لكنه متسبب - 00:58:22

مثال اخر شخص رمى قشر البطيخ او الموز في الشارع في الطريق العام فجاء شخص فوضع قدمه عليه فتزحلق فمات الذي رمى قشر البطيخ يعتبر قاتل شرعا وتترتب عليه الاحكام - 00:58:42

طيب اه مثلا واذكر وضعت مثل ثالث ورجل وضع حجرا كبيرا في الطريق العام فشخص في الساعة الثانية عشر ليلا وهو يسوق السيارة طب ولا هو ضرب بهذا الحجر فقلبت السيارة فوقع فمات - 00:58:58

الذى وضع الحجر في الطريق العام قاتل وسيترتب عليه احكام فالقتل عند الحنابلة باختصار قد يكون ب المباشرة تمكش شخص تطخه تذبحه اه تضع فيه سكينا تلقى عليه حجرا وقد يكون بالتسبب انك تفعل فعلها تفعل فعل ليس - 00:59:16

من حقك ان تفعله وهذا ضابطه ان تفعل فعلها ليس من حقك ان تفعله فيتسبب هذا الفعل بقتل تلقي انسان فهنا ايضا انت تعتبر قاتل طيب اذا من اتلف انسانا او جزءا منه ب المباشرة او التسبب ان كان هذا الاتلاف متعمدا يعني هو تعمد الاتلاف - 00:59:35

تعمد القتل في حارة القتل او تعمد بتر الطرف في حالة الاطراف. ان كان متعمدا فهنا حكينا اصلا ابتداء هناك قصاص اذا وجدت شروطه او دية او عفو في حال لم يتم القصاص اما ان اولياء المقتول مثلا عفوا او لم تتوفر شروط القصاص ستنتقل للدية -

01:00:00

الآن اذا انتقلنا في العمدة من القصاص الى الدية من سيتحملها هو الجاني وحده. بده يدفعها من جيبي الشخصي واما في موضوع اذا كان الجنائية او الاتلاف بشبه عمدا او خطأ - 01:00:25

في شبه العودة والخطأ ما في قصاص اصلا. في يدي يا عفو. اذا تم تقرير الدية فالدية من سيدفعها ليس الجاني. بل عاقلته. وسنأتي ونعرف منهم العاقلة في الدرس القادم باذن الله او الذي يليه - 01:00:42

فاما احبابي الكرام هذا امر مهم جدا في الجنائية اذا كان عمدا بشبه عمدا خطأ في العمدة في حال تقرير الدية يدفعها الجاني من جيبيه هيه اكتبوا من جيبيه - 01:00:56

في شبه العمدة والخطأ الدية يدفعها عاقلة الجاني. يعني الجاني ما بدفع اشي منها عند الحنابلة والشافعية لا يدفع شيئا منها كلها على

عاقلته نعم هو عليه ان يدفع كفارة القتل - 01:01:20

وسنعرف ما هي كفارة القتل. فالجاني وهي مر معنا في المحاضرة السابقة. الجاني عليه الكفارة فقط واما الدية تتحملها العاقلة والجاني لا يدفع معهم قرشا. مع انه هو الجاني سبحانه الله. لكن في العمد لا الامر بيتختلف. الدية ستكون بالكامل - 01:01:37 على الجاني والعاقلة لا تتحمل شيئا طيب الان بعد ان وضع لنا هذه القاعدة اراد ان يعطيك امثلة على صورة آآل التسبب في القتل وفي حالة التسبب على من سيكون اه الدية خصوصا اذا اشتراك اكثر من شخص في التسبب. انظروا الامثلة - 01:01:53

قال ومن حفر تعديا اي من حفر بصورة غير مشروعه لانه عرفنا التسبب الذي يعتبر فيه المتسبب قاتلا هو التسبب غير المشروع. يعني اذا فعلت فعلا ليس لك ان تفعله فادى الى قتل انسان. هذا التسبب غير المشروع اذا - 01:02:15

تلف به انسان؟ نعم انت تعتبر قاتل. اذا كان التسبب مشروع يعني انا حفرت حفرة في بيتي الشخصي. اجا شخص دخل عبيتي بدون ما يستأذني ولا هو واقع فيها. انا - 01:02:35

علاقة لو مات انا حق الشخصي ان افعل هذه الحفرة. فلذلك الكلام عن التسبب غير المشروع فقال ومن حفر تعديا اي بصورة غير مشروعه. بثرا قصيرة فوقها نص مترا. طيب - 01:02:45

فعمقها اخر جاء شخص اخر بدل ما حضرته ما يطمعها شافها في الطريق العام لا وسعها زاد وصارت ثلاثة مترا فجاء شخص مسجين الساعة الثانية عشر ليلا فوق في هذه الحفرة - 01:02:59

هذا طريق عام اذا شخص حفر فيها حفرة نص مترا. بعدين جاء شخص فوسعها صارت ثلاثة مترا شخص مسجين الساعة الثانية عشر ليلا ماشي في هذا الشارع اذا به طب ولا هو يقع في هذه الحفرة فيموت - 01:03:14

ها هنا في تسبب ما في مباشرة صح يعني المباشرة انه يأتي شخص يلقي هذا المار في هاي الحفرة. يمسكه ويلقيه هذا مباشرة ها اذا وجد من يلقيه المباشر هو الذي عليه الدية. هنا انتهينا. لكن اذا ما في شخص مباشر لأ هذا المار مسجين وحده اذا وقع في هذه الحفرة فيموت - 01:03:29

الذي سيدفع الدية هم كل الشخصين اللي حفر نص مترا اللي عميق فيشتركان في الدية سيشتركان في الدية. طب سؤال هل آآل يشتراكن في الدية يدفعانها من جيبيهما الشخصي ام تكون على عاقلتها - 01:03:50

هذا يعود الى توصيفنا للقتل هل هنا القتل سيوصف على انه عمد؟ ولا شبه عمد؟ ولا خطأ تمام؟ هنا تأتي القرائن عند القاضي. الان مثل اذا كانوا هم مثلا متفقين مع بعض ومتواطئين وعارفين انه هذا الشخص اللي اسمه زيد راح - 01:04:08

اطنعم بالليل ويقع في الحفرة. هم معهم معاشرها مشان يموت يعني باختصار اذا كانت الحفرة عميقه جدا وتقصدوا بها قتل شخص. فهذا مثل مثل اللقاء في نار محرقه اللي اخذناها في المحاضرة السابقة صورة من صور العمد. فاذا اعتبر عدما - 01:04:27

هنا ستكون الدية من جيبيهم الشخصي. لكن الحنابل عموما بقولوا ان قضية ان يعني يتواترا على قتل الشخص. هذه قضية يعني تحتاج الا شروط عالية جدا. فالاصل ان يكون هذا ما بين شبه العمد وما بين الخطأ - 01:04:44

الاصل في هاي الحالة ان يكون شبه عمد او خطأ. يعني شخص غير مسؤول هيكل في العادة بتقصير حفر حفرة في الطريق العام. وجاء شخص اخر وسعها فجاء مار المسجين فوق فيها فمات. هنا اما نقول شبه عمد في حال وجود قصد الاعتداء على المارة او خطأ اذا - 01:05:00

لم يوجد هذا القصد وسواء وصفناه شبه عمد ولا خطأ في كل الحالتين كما مر معنا الدية تكون على عاقلتها تدبيها في شبه العمد والخطأ تكون على العاقلة. واما في العمد تكون على الجاني. وبالتالي هنا قوله ومن حفر تعديا بثرا قصيرة. فعمقها - 01:05:20

خر فضمان تالف بينهما اي على عاقلتها. لان القتل هنا يعني يتراوح ما بين ان يكون شبه عمد او خطأ بحسب قرائن الاحوال اذا ظهر للقاضي ان هناك قصد للاعتداء - 01:05:39

شبه عمد. واذا لم يظهر قصد الاعتداء على المارة اصلا وانما هي فقط اعمال غير مسؤولة فهذا يدخل تحت الخطأ وفي كل الحالتين تكون الدية على العاقلة. طيب قال وان وضع ثالث سكينا فاثلاتها - 01:05:56

يعني القصة ما انتهت هون القصة احبابي الكرام انه زي ما حكينا اجا شخص حفرة في الطريق العام نصف متر. جاء شخص وال الساعة صارت ثلاثة متر اجا شخص ثالث وضع سكينا في هاي الحفرة - [01:06:12](#)

وضع سكينا هكذا بارزا واضح انه لنيم فجاء شخص مسكين الساعة الثانية عشر ليلا فوقع في هذه الحفرة والمسكين وقع على السكين ايضا وقتل ومات هنا على من ستكون الديه - [01:06:30](#)

قال الحنابلة سيشتركون الثلاثة في هذه الديه. لذلك قال اثنان اللي حفر نص متر عليه ثلثها واللي وسع عليه الثلث. واللي وضع السكينة عليه الثلث انه كل واحد منهم فعل فعلا - [01:06:47](#)

تسبيبا بصورة غير مشروعه فكل منهم له سهم في القتل يعني حتى اللي وضع السكين هو متسبب انه هو ما وضع السكين في بطن الجاني وقتله لا ووضع السكين وذهب. المجنى عليه عفوا الذي - [01:07:03](#)

وضع السكين هو لم يضع السكين في بطن المجنى عليه او المقتول هو انما المقتول المسكين هو وقع على هذه السكين. لكن مين اللي ضع السكين هون؟ اه انت متسبيب - [01:07:21](#)

فالذى وضع السكين عليه ثلث الديه واللي حفروا عليهم ثلث الديه فستقسم الديه اثنان وهي نفس الشيء يعني ينظر طبعا فيها للقرائن اذا كان مثلا هناك تعمد للقتل هنا سذهب الى انه قتل عمد وبالتالي الديه - [01:07:33](#)

سيتحمله كل شخص من جيبيه. هذا سيتحمله كل من جيبيه وهذا الثلث من جيبيه والثلث من جيبيه. لكن اساسا هم يعتبرون هذه الصورة من صور شبه العمد او الخطأ. فتكون - [01:07:48](#)

على العاقلة حتى يثبت قصد العم فهنا تتحول الامور. طيب نأخذ قصة اخرى. قال وان وضع واحد حجرا تعدي فتعذر فيه انسان فوقع في البئر فالضمان على واضح الحجر كالدافع. هذه قصة اخرى احبابي الكرام - [01:07:58](#)

هذه القصة انه في طريق عام جاء شخص وضع حجر كبير بصورة غير مشروعه وبعد هنارك رجل حفر حفرة ايضا في الطريق العام فشخص يمشي في طريقه مسكين لم ير هذا الحجر - [01:08:17](#)

تعذر به واذا به يقفز ويقع في الحفرة فيموت اه لاحظوا هنارك هنا سبب واحد السبب الاول الحجر. السبب الثاني البئر في هذه الحالة قال الحنابلة الذي عليه الديه هو الذي وضع الحجر - [01:08:35](#)

لان سببته متقدمة على سبية حافر البئر هذا رجل مر هو سبب القتل الاساسي ليس لوقوع في البئر قالوا سبب القتل الاساسي انه تعذر بالحجر فطار في الهواء وتبعد فوق في البئر. والا لو لم يكن هناك حجر كان بالامكان انه يمشي - [01:08:54](#)

يتبه على الحفرة ما يقع فيها. ف الصحيح هنا سبب اول للقتل وهنا سبب ثاني. لكن المتقدم منهما هو الذي سيتحمل المسؤولية المتقدم هو واضح الحجر. وبالتالي هو الذي سيتحمل مسؤولية القتل وتكون الديه على عاقلته لانه كما قلنا الاصل انه هذا يكون قتل شبه عمد او قتل خطأ في - [01:09:14](#)

على العاقلة ما لم يظهر قصد العمدية وهنا قصد العمدية يعني صعب كثير ان يظهر قد مجرد وضع حجر يعني قصد العمدية يصعب كثيرا ان يظهر. فذلك يعتبرونها شبه عمد او خطأ - [01:09:34](#)

طيب قال كالدافع يعني قالوا هذه الصورة في تحمل واضح الحجر الديه وليس حافر البئر مثلها مثل صورة من حفر بئرا وجاء شخص فالقى شخصا فيها وهذا في الحقيقة هذه القصة هي قصة ليس تعارض بين متسبب ومتسبب بل تعارض المباشر والمتسبيب. يعني شخص حفر بئرا في طريق العامة - [01:09:49](#)

هذا متسبب لكن جاء شخص مار في الطريق هذا الشخص اللي مر في الطريق جاء شخص من خلفه فدفعه فالقاوه في البئر اه هنا عندنا شخص مباشر للقتل وهو الذي دفع. وعندنا شخص متسبب وهو الذي حفر. والقاعدة تقول اذا تعارض المباشر مع المتسبب يقدم - [01:10:12](#)

ضم المباشر ولذلك اعتبر هذه يعني مثل تلك وان كانت هذه اظهر لان هنا في مباشر في متسبب بينما في مسألة وضع الحجر ثم بعدها بئر لا هناك متسبب اول متسبب ثاني لكن المتسبب الاول - [01:10:34](#)

يعني هو الذي وقع منه الاتر ابتداء فهو الذي تترتب عليه المسئولية اذا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان فوق في البئر فالضمان على واضح الحجر هو المتسبب الاول الاساس - 01:10:50

ومثله مثل الدافع كما لو ان دافعا القى شخصا في بئر بس تقول هنا الفرق انه في قصور الدافع عندهنا مباشر ومتسبب. في سورة الحجر والبئر عندهنا اول متسبب ثاني ما في مباشر. هذا فرق حقيقة بين صورتين - 01:11:04

ثم قال وان تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقبة كل دية الاخر وان اصطدم فكذلك. ما صورة هذه المسألة رجل حر ماسك حبل مكلف حر ماسك حبل وفي المقابل هناك رجل مكلف حر ماسك حبل - 01:11:18
هذا الرجل بيشد الجبل وذاك الرجل بيشد الجبل هذا بشد وهذا بشد انقطع الجبل هذا انقلب على ظهره وهذا انقلب على ظهره فمات
هذا مات وهذا مات. هنا ما الذي يحدث - 01:11:43

على من ستكون الديمة قالوا كل شخص منهم يعتبر قاتل للآخر لكن مش قاتل عمد فال التالي اه والا ظهر انه قتل خطأ والا ظهر ان يعامل انه قتل خطأ فعاقلة هذا الشخص ستدفع الديمة - 01:11:56
لولياء المقتول وعاقلة هذا الشخص ستدفع الديمة الى اولياء المقتول طيب اذا وان تجاذب حران مكلفان حبل فانقطع فسقطا ميتين فعلا عاقلة كل الديمة للآخر قال له وان اصطدمها فكذلك - 01:12:15

يعني شخص برکض وفي المقابل شخص برکض وهذا برکض اصطدموا في بعضهم بالخطأ فهذا وقع ميتا وهذا وقع ميتا. عاقلة هذا ستدفع الديمة الى اولياء المقتول - 01:12:35

وعاقلة هذا ستدفع الديمة لولياء المقتول الان لا يضع احبابي الكرام انه قيد اصل المسألة بماذا؟ بحررين مكلفين. فقال وان تجاذب حران مكلفان. طب اذا كان الذين تجاذب اه كانوا عبدين. يعني عبد - 01:12:49

ماسك حبل وعبد اخر ماسك حبل هذا بشد هذا سقط فمات هذا سقط فمات ماذا يحدث في الديمة اه قالوا هنا ستصبح الامور هدر لا بي ليه لانه احبابي الكرام في الوضع الطبيعي - 01:13:06

العبد اذا جنى العبد لا يوجد له عاقلة تحمل عنه هي بدك تفهموها بخلاف الحر الحر الله عاقلته تحمل عنه ديت شبه العمد والخطأ بس العبد اذا جنى جنائية وصار في دية العبد ما في عاقلة تحمل عنه - 01:13:23

هذا عبد لسيد وبما انه ما في عاقل بتحمل عنه يقولون جنائيته تتعلق برقبته جنائيته تتعلق برقبته. والسيد كما ذكرنا مخير. بين اما ان يدفع بما انه الجنائية المتعلقة برقبة العبد اما - 01:13:43

انه السيد يسلم هذا العبد للمجنى عليهم خلوص قدوء الكم وهيك تنتهي القضية او ان السيد هو الذي يفدي هذا العبد ابو السيد هو الذي يفدي هذا العبد بالاقل من قيمته او قيمة جنائيته على ما تعلمبا سابقا. فباختصار اذا العبد ليس له عاقلة تحمل عنه - 01:14:01

فجنائيته تتعلق برقبته فاذا هذا العبد اعتبر سببا في قتل صاحبه فتتعلق الحق برقبته. وهذا اعتبار ايضا سببا في قتل صاحبه. فتتعلق الحق برقبته. نقول هنا الجنائية تعلقت بعين - 01:14:22

اين هذا العبد ورقبته؟ وبعين هذا العبد ورقبته؟ فيسقط هذا مع هذا وذهبت القضية هدر ذهب القضية هذول. زي كأنه شاة ضربت شا وماتوا الثنين. شا لالي ضربت شغله صاحبي - 01:14:42

الثنين هم بالخطأ ماشيات ضربوا بعض الثنين ماتوا نفس تقريبا فهنا الامور هدر لا انا علي حق ولا علي حق والشياطين ذهب وهدر والله يغفر للجميع. فنفس القضية قالوا لو ان عبدا شد حبلا والعبد الاخر شد حبلا فهذا وقع فمات. هذا وقع فمات - 01:14:58

هنا الجنائية تعلقت برقبة هذا العبد وبرقبة العبد الاخر ما في عاقلة تتحمل. وبالتالي سيتساقط هذا مع هذا وينتهي الامر. لذلك هذه الصورة متجاذبة قال حران انه اذا اذا تجاذب - 01:15:14

ابدان لا يوجد ضمان. وتذهب القضية هدر. واما ان تجاذب مثلا حران غير مكلفين مثل صغير او مجنون فهنا احنا اصلا عرفنا احبابي الكرام بالنسبة للصغير او المجنون سواء كان امره عمد ولا شبه عمد ولا خطأ تعمد الصغير والمجنون للقتل هو اصلا خطأ - 01:15:29
هيك هي الفكرة. فما في داعي ان يتطرق لهاي المسألة. كأنه لم يتطرق لها وقييد بقضية المكلف. ليه؟ لانه بده يقول لك اصلا احنا

درسنا سابقا انه عمد الصغير يعني الصغير قتل شخصا عمدا - 01:15:52

او مجنون قتل شخصا عمدا ما في قصاص عليه اصلا ويعتبر عمد خطأ. وبالتالي القضية ستكون واضحة. القضية واضحة فلا داعي
لان يذكرها فاذا كان عمد الصغير والمجنون يعتبر خطأ ويتحمل الديمة عاقلتهم. فمن باب اولى مثل هذه الصور صور شد الحبل -

01:16:06

اللي يكون فيها الامر شبه عمد او يكون خطأ اصلا ابتداء. يكون فيها الديمة على عاقلتها. وبالتالي ما في داعي ان يذكرها لوضوحها.
ما في داعي ان فلذلك قيد بحررين مكلفين لانه هون اه ممكн المسألة تتجاذبها الاراء. ويقع فيها خلاف فقهي. اما اذا كان اللذان تجادلا
حران - 01:16:31

صغيران او مجانيين فهنا المسألة لا يقع فيها خلاف فقهي لانه عمد الصغير والمجنون هو في الوضع الطبيعي خطأ بمثيل هذه المسائل
ستكون واضحة جلية لا غبار عليها. ثم قال ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منها فاصطدموا فماتا فدية - 01:16:51
من ماله. شخص ليس له ولاية على اطفال. ليس ولها اركب هذا الصغير على فرس واركب صغيرا اخر على فرس. شخص ليس له
ولاية لا على هذا ولا على هذا - 01:17:09

فال التالي ليس له ان يعلمهم ركوب الفرس ولا ركوب الحصان ولا ركوب الجمل ولا شيء. ما لكش ولاية عليهم اركب هذا على حصان
وهذا على حصان. فاذا هذا يصطدم بهذا - 01:17:27

ويموت هذا الطفل ويموت هذا الطفل لذلك قالوا من اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منها فاصطدموا فماتا فديتهم من سيدفع
الدين قال فديتهم من ما له وهنا قال الشرح يقصد الشيخ مرعي - 01:17:40
ديتهم من ماله الشخصي لانه اعتبرت جريمة للعمد ديتهم من ماله الشخصي لانه اعتبرت جنائية هنا وجريمه
جريمة مقاربة للعمد. فسيدفعها من ما له هناك قول اخر في المذهب واراه نوعا ما اقعدت قالوا لا حتى في هذه الصورة - 01:17:59
الديمة ستكون على عاقلته لانه هنا السؤال لما بدك تقول انه هذه الجنائية سيتحملها هذا الرجل من جبيه. سيتحمل الديمة من جبيه.
معناه انت مصنفها على انها عمد انت صنفتها على انها عمد - 01:18:23

واذا صنفت على انها عمد يحق فيه المطالبة بالقصاص صح؟ طب بسألوك هل هذا الرجل اللي اركب هنولـا الطفليـن على الجـمل؟
هل في هـايـ الحالـةـ ابداـ قولـاـ واحدـاـ لاـ يقتـصـ منـعـنـدـ الحـنـابـلـ. طـيـبـ بماـ انهـ لاـ يقتـصـ منهـ - 01:18:43
بالـتـالـيـ اذاـ جـنـايـتـهـ لـيـسـ عـمـدـ وـسـتـذـهـبـ الىـ انـ تـكـوـنـ شـبـهـ عـمـدـ اوـ خـطـأـ فـالـاـصـلـ انـ تـكـوـنـ دـيـتـهـ عـلـىـ مـنـ؟ـ عـلـىـ العـاـقـلـ الـدـيـمـةـ التـيـ يـعـنـيـ
لنـ يـتـحـمـلـهـ مـنـ جـبـيـهـ لـلـطـفـلـيـنـ بـلـ تـكـوـنـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـ - 01:19:00

ان اظن هذا القول الثاني وهو عند الحنابلة موجود وذكره الشيخ منصور حتى في الشروع المعتمدة لأن الشيخ منصور يميل الى هذا
الرأي. انه قولهم ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منها فاصطدموا فماتا. فديتهم من ماله. الشيخ منصور كانه يميل. اقول
والله اعلم الى ان الديمة ليست من ما له الشخصي. بل على عقب - 01:19:14
الآن قوله فديته من ماله ظاهرها كما قلنا انه يرى انه سيدفعها من جبيه الشخصي وجعلوها كانها شبه عمد. عفوا اه وجعلوها كانها
عمد لكن تصنيفها هذه الجنائية وهذه الواقعة على انها عمد - 01:19:34

وبالتالي على الجاني هذا الرجل ان يتتحمل الديمة من جبيه. اقول يحتاج الى نظر. ليش يحتاج الى نظر؟ لانه لو كنا مصنفينا على انها
عمد معناه هذا الجاني يمكن ان نطالب بالقصاص منه - 01:19:50

طب هل تقولون ايها الحنابلة بالمطالبة بالقصاص منه؟ قالوا لا هذا لا يقتضي من بحال من الاحوال. اذا هي ليست عمد بما انه لا يمكن
ان نطالب بالقصاص من هنا. اذا هي ليست عمدية. اذا هي ستذهب الى شبه العمد او الخطأ وفي شبه العمد او الخطأ الذي يتتحمل
الديمة العاقلة. وبالتالي يكون قوي تحمل - 01:20:05

على العاقل ادق والله تعالى اعلم. طيب. اما احبابي الكرام اذا كان الذي اركب الصبيان له ولاية عليهم وزعم انه اركبهم لصالحتهم
حتى يعلمهم ركوب الفرس. وهم يثبتان على الفرس في الوضع الطبيعي - 01:20:22

فاصطدم فمات هنا الولي ليس له علاقة. واولياءه او عاقلة كل طفل ستدفع الديمة لعاقلة الطفل الآخر ستصبح مثل المسألة السابقة.
مسألة اذا تجاذبا حران مكلfan حبلين حبلين تمام؟ اذا اذا كان من اركبهم على فرس له ولایة عليهم وزعم انه اركبهم - 01:20:41
اہ لصالحهم بدی اعلمهم رکوب الفرس. وانهم يثبتان على الفرس. مش انا وضعتم وهم اصلا بعرفوش يركبوا. ولا قال لهم بثبتوا في الوضع الطبيعي. لكن قدر الله انه يصطدم الفرس هذا بالفرس هذا وماتوا - 01:21:05

فهنا عقيدة هذا الطفل ستدفع الديمة لاولياء هذا الطفل وعاقلة هذا الطفل ستدفع الديمة لاولياء الطفل الآخر طيب ثم قال الشيخ مرئي رحمة الله تعالى عليه بعد ذلك ومن ارسل صغيرا لحاجة - 01:21:17

فاتلف اي اتلف هذا الصغير نفسها او اتلف مالا لاحظ هنا اتى بموضوع ايضا اللاتفاق المالي فاتلف هذا الصغير نفسها او مالا فالضمان على مرسله. انسان احبابي الكرام ارسل صغيرا بحاجة من حوائج الحياة الدنيا المشروعة - 01:21:32

هنا في قيد في المسألة لم يذكره الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه. وهو ان يكون المرسل لا ولایة له على هذا الصغير اذا كان المرسل ولیا لهذا الصغير بيتختلف اذا كان المرسل ليس ولیا له. فالمسألة عند الحنابلة هنا اذا كان الشخص المرسل لهذا الصغير ليس ولیا له، اكتبوا هذا - 01:21:55

فاذا هذا الشخص الذي ليس ولیا للصغير ارسل هذا الصغير لقضاء حاجة من حوائج الدنيا فالصغير وهو ذاهب اتلف نفسها معصومة او اتلف مالا لشخص من الاشخاص. هنا الضمان ها ضمان هذه النفس يعني دفع ديتها او - 01:22:19

ذلك ضمان المال المتلف سيكون على المرسل. لانك ايها المرسل لست ولیا لهذا الصغير. فليس لك ولایة ارساله لقضاء الحاجة. فاذا ارسلته فاتلف نفسها او اتلف مالا فانت الذي عليك الضمان. الان بالنسبة - 01:22:41

النفس سيكون على عاقلة المرسل وليس على المرسل لانه ليس قتلا عمدا يعني المرسل مش متوقع انه الصغير اصلا يقتل نفس. فهنا سيكون ضمان النفس وهو الديمة على عاقبة المرسل لانه يصنف - 01:23:01

قتل خطأ واما بالنسبة لضمان المال لا فالضمادات المالية تكون من نفس مال المرسلين يعني من جيبيه. الضمادات المالية ما فيها موضوع العاقلة اصلا جيد. اذا ضمان النفس يكون على عقيدة المرسل. وضمان المال سيكون على نفس المرسل - 01:23:17

واما اذا كان الذي ارسل الصغير شخص له ولایة عليه اه اذا كان الشخص المرسل له ولایة فاذا الشرع اذن له ان يرسل الصغير في قضاء الحاجة. وبالتالي انا شخص لي ولایة على صغير ارسلته - 01:23:35

لقضاء حوائج فالصغير عندما ذهب اتلف آنفسا او اتلف مالا في هذه الحالة ضمان النفس المختلفة سيكون على عاقلة الصغير وضمان المال المتلف سيكون من مال الصغير ان وجدت - 01:23:50

سيكون من ما لي الصغير ان وجد ويبقى عليه. حتى يوجد له مال ويتم تسديد التلف المالي. اذا اذا كان المرسل ولیا للصغير ففي هذه الحال الامر بتختلف ما اتلفه الصغير من نفس سيكون على عاقلة الصغير - 01:24:10

وما اتلفه من مال سيكون من مال هذا الصغير. سيكون من ماله الشخصي ان وجد والا سيبقى في ذمته حتى يتم تسديد الجنائية المالية ثم قال ومن القى حجر او عدلا مملوءا عدلا يعني كيسا - 01:24:30

ممليءا بامور ثقيلة ويطلق العدة احبابي الكرام على ما يوجد على احد آآ جانبي الناقة ويكون فيه الامماعة والاغراض يعني الناقة يقولون عندما تمشي العرب تضع عدلا على جنبها الايمان وعدها على جنبها آآ الایسر وكأنه كيس يملأ بالامماعة يملأ بالاثقال - 01:24:47
قال يملأ بالرحل وما شابه ذلك. فالله اذا شخص القى حجر او القى عدلا يعني كيس مملوء طبعا باشياء دسمة القاه على سفينة فغرقت هذه السفينة ضمن هذا الملقي جميع ما فيها. واكتبوا وضمن ايضا السفينة نفسها - 01:25:08

سيضمن السفينة اللي غرقت وسيضمن جميع ما فيها من نفس او مال طب سيضمنها من جيبيه الخاص قضية النفوس اي قضية الاموال؟ نعم سيضمنها من جيبيه الخاص. ونفس السفينة سيضمنها من جيبيه الخاص. لكن قضية النفوس - 01:25:29
التي ازهقت بسبب القاء الحجر او العدل. هل سيكون على الشخص الذي القى الحجر ولا على عاقلته؟ هنا دائما اقول القضاء سيأخذ مجراه ليحدد هل هناك تقصد للقتل؟ باستعمال مثلا آآ اشياء ثقيلة جدا وظهرت امراة قصد القتل منه ولا ما في تقصد - 01:25:47

قتل وانما هو تقصد للعدوان. اذا ظهرت امارة قصد القتل من خلال استعماله الله او حجرا تقليلا يقتل طالبا في الحقيقة هنا الذي يظهر لي انه يكون قتل عمد فيمكن ان يؤخذ منه القصاص. واذا لم يؤخذ قصاص يذهب الامر الى الديمة. والدية تكون من جيبي في هذه الحالة - 01:26:07

واما اذا لم تظهر امارة قصد القتل وانما فقط قصد العدوان ففي هذه الحالة سيعتبر قتل شبه عمد ولا يوجد قصاص وتكون آلة الديمة على عاقلته. فاقول احبابي الكرام هنا باختصار انه بعض المسائل التي - 01:26:28

يطرون في كتب الفقه القضاء هو الذي يجب ان يحدد من خلال القراءة يجب ان يحدد من خلال قرائن الجريمة. هل هناك قصد للقتل ولا مجرد قصد العدوان؟ اذا كان قصد القتل نحن نتكلم عن جريمة عمدية. اذا كان - 01:26:45

هناك ازهقت نفوس. اذا هو قصد قتلها. اذا الاصل ان يقتصر منه الا اذا عفا آلة اولياؤهم الى الديمة واما اذا لم تظهر امارة قصد القتل وانما ظهر قصد العدوان فهنا نتكلم عن شبه العمد وبالتالي يعني يصبح عندنا ضابط عام نتحاكم اليه في هذه المسائل. ثم قال - 01:27:02

ومن الطور؟ الان المسألة فيها طول في فروعها لكنها سهلة ان شاء الله. قال ومن اضطر الى الطعام غير مضطط او شرابه فمنعه حتى مات او اخذ الطعام غيره او شرابه وهو عاجز. او اخذ دابته وهو عاجز من نفس القيد. او ما يدفع به عن نفسه من سبع - 01:27:22 فاذلكه ضمنه اذا تكلم عن اكثر من سورة ثم ختم بالحكم فقال ضمنه اذا الصورة الاولى من اضطر الى الطعام. انا انسان في صحراء اضطررت الى الطعام او شراب فوجدت شخصا - 01:27:45

معه طعام وشراب وهو غير محتاج اليه وهو غير محتاج اليه الان انتبهوا انه في قيد لم يذكره الشيخ مرعي في المسألة عليكم ان تكتبوه اذا ذهبت اذا المضطر الى هذا الانسان اللي عنده طعام وشراب غير مضطط اليه. وقلت له اعطيه ها طلبه. قلت له اعطيه طعاما - 01:28:04

او اعطيه شرابا لكي اعيش فامتنع هو من اعطاء بعد ان طلبت منه اه فادى ذلك الى طبعا موتي وهلاكي حينئذ نعم يعتبر قاتلا وسيتضمن يعتبر قاتلا وسيتضمن الديمة اخر اشي هل يعتبر قاتل عمد ولا مش قاتل عمد شبه عمد؟ هذا سأذكر الخلاف في اخر شيء. لكن اريدكم ان تتصوروا المسألة. انا في صحراء - 01:28:26

اضطررت الى الطعام وشراب لكي اعيش. فوجدت شخص ما شاء الله اموره منغمسة بها الصحراء ومعاه طعام وشراب غير مضطط اليه فذهبت فطلبت فامتنع فمت هنا سيفضلي ويعتبر قاتل فلا بد من قضية ان اطلب منه ابتداء. لاني اذا لم اطلب منه ابتداء - 01:28:53

وهو لم يتبرع باعطائه فمت هنا لم يعتبروني قاتل اعتبره الحنابلة قاتل اذا انا طلبت فلم يعطني. لذلك زيدوا عندكم في هذه المسألة من اضطر الى الطعام الى طعام غير مضطط - 01:29:14

شخص اضطر الى الطعام شخص غير مضطط او الى شراب شخص غير مضطط ثم اكتبوا وطلبه. من اضطر الى الطعام وشراب وطلبه. لازم كلمة وطلبه هي موجودة في المنتهي والاقناع. لكن انا استغرب الشيخ مرعي - 01:29:29

اذكر هذا القيد مع انه مهم لانه اذا انا اضطررت الى الطعام وشراب لكن ما طلبت وذاك الشخص لم يعطني هنا وهنا لا يعتبرني الحنابلة او لم يعتبره ذاك الشخص قاتلا لي. متى اعتبروه قاتلا لي؟ اذا انا طلبت وهو رفض. في حالة لم اطلب لا يعتبر قاتلا. وهذا قيد مهم عليكم ان تكتبوه. اذا - 01:29:45

هيا الصورة الاولى. من اضطر الى الطعام غير مضطط او الى شرابه وطلبه فلم يعطه اه فمات عليه ان يضمن الديمة طيب الصورة الثانية او اخذ الطعام غيره او شرابه وهو عاجز - 01:30:06

انا اتيت لشخص في الصحراء. الصورة الثانية هذه انظروا كيف هي اتيت لشخص في الصحراء هذا الشخص معه شوية طعام وقليل من الشراب بالكاف تكتفيه. حتى يصل الى مدینته فذهبت فاخذت منه الطعام والشراب - 01:30:22

سلبته الطعام والشراب وهو عاجز عن توفير غيرهما سلبته ما معه من طعام وشراب وهو عاجز عن توفير غيرهما. فمات المسكين. هنا

اعتبر قاتل وعلى الديمة يعتبر قاتل وعلى الديمة لكن ستعرفون ان الحنابلة في كل هذه الصور لم يعتبروا القتل عمداً وإنما اعتبروه شبه عمداً - 01:30:39

طيب الصورة الثالثة قال او اخذ دابته شخص في الصحراء ذهبت فأخذت دابته وتركته وهو لا يجد دابة اخرى يخرج بها من هذه الصحراء فمات تعتبر انا قاتل لكن قاتل شبه عمداً - 01:31:05

قال او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فاهاكله. انسان معه اشياء يدافع بها عن نفسه في الغابة. اذا داهنته السباع ذهب انا فأخذت ما معه من الالات التي يدافع بها عن نفسه. مثلاً معه سيف مع رمح معه شيء - 01:31:22
سلبت منه هذه الالات وتركته في الغابة من دون الات يحمي بها نفسه من السباع فمات. ايضاً هنا اعتبر ان الحنابلة قاتل وعلى الديمة. في كل هذه الصور كما تلاحظون قال الحنابلة - 01:31:41

ضمنه. السؤال الان ضمنه يعني اي؟ سيعضم دية لانه سيعتبر قاتل. هل يضمن الديمة من جيبه الخاص ام ستكون على عاقلة القاتل؟
كما قلنا هذا سيعود الى تصنيفنا للجنائية. الحنابلة هم قالوا ابتداء هنا ضمنه يعني دفع الديمة - 01:31:55
من جيبه الخاص هكذا يذكرون في الشروح الأساسية ضمنه اي سيدفع الديمة وتكون الديمة من جيبه. طيب اذا كانت الديمة ستدفع من جيبه الخاص اذا انتم صنفتم هذه الجنائية على انها قتل عمداً. ما هم متى القاتل يدفع الديمة من جيبه الخاص؟ اذا كان القاتل قتل عمداً
صحيح - 01:32:15

اذا قولكم انه سيدفعها من جيبه الخاص معناه انكم صنفتم هذه الجنائيات على انها قتل عمداً. ممتاز. اذا صنفتموها على ناقة العمد معناها يستحق اولياء المقتول المطالبة بالقصاص. فهل انتم ايتها السادة الحنابلة في المعتمد طبعاً تقولون بامكانية القصاص في هذه الصور - 01:32:36

هل يمكن لولياء المقتول المطالبة بالقصاص من الشخص الذي فعل هذه الامر؟ تقولون لا ما في قصاص فقط دية طب اذا ما في قصاص وفقط دية اذا هذه ليست جنائية عمدياً - 01:32:58

وانما تكون جنائية شبه عمداً هكذا المنطق التأصيلي التقليدي. وهذا ما ذهب اليه القاضي ابو يعلى من السادة الحنابلة. القاضي ابو يعلى ناقش بعض الحنابلة في هاي المسألة وقال لهم الاصل ان تكون - 01:33:12

الديمة هنا ليست على القاتل بل على عاقلته. لماذا يا قاضي؟ قال لانكم لا آتسمحون لولياء المقتول بالمطالبة بالقصاص. ما في قصاص خلاص تقولون اذا ما في قصاص معناها ليست جريمة عمدية معناها شبه عمداً احنا عنا قواعد تأسركم - 01:33:25
وكلام القاضي ابو يعلى يعني اميلاً اليه اقوم اميلاً اليه وان كان لا يظهر انه المعتمد لكنني اميلاً اليه لانه يسري على القواعد بما انكم لا تسمحون بالقصاص في هذه الصور وانما الديمة فقط. اذا هذه ليست جريمة عمدية. وهي شبه عمداً وبالتالي الاصل في شبه العمدة الذي يتحمل الديمة - 01:33:41

العاقلة وليس الجاني نفسه. فهذه اذا مناقشة يعني خفيفة في هذه المسألة. ثم ختم هذا الفصل فقال وان ماتت حامل او حملها الريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها. ما معنى هذا الكلام؟ امرأة حامل موجودة في منزل - 01:34:00

امرأة حامل موجودة في منزل. صاحب هذا المنزل او صاحبة هذا المنزل ممكن تكون امرأة رجل. صاحب هذا المنزل او صاحبة هذا المنزل اه تطبخ عاماً وهذا الطعام رائحته ها - 01:34:20

رائحته سبب موتاً للحامل ماتت منها الحامل او موت لجنيتها ففي هذه الحالة هل يعتبر صاحب الطعام الذي يطبخ هذا الطعام قاتلاً لهذه المرأة او لجنيتها؟ قال الحنابلة ضمن ربه ان - 01:34:37

ذلك من عادتها. اذا كان الذي يطبخ الطعام يعلم ان رائحة هذا الطعام من عادتها انها تؤدي وقتل الحوامل او تقتل الاجنة في بطون الحوامل ومع ذلك طبخ وهو يعلم بوجود المرأة الحامل عندـه في البيت - 01:34:56

هنا يعتبر قاتلاً وسيضمن وسيضمن لكن ليس هو الذي يضمن طبعاً عقيدته لان هنا الجنائية ستتراوح ما بين شبه العمدة والخطأ تترواح بين شبه العمدة والخطأ شبه العمدة اذا كان تقصد الاعتداء خطأ اذا كان نوع من الاستهتار العام ولم يتقصد الاعتداء. فعموماً -

ما ضابط هذه المسألة امرأة حامل في بيت صاحبة او صاحب هذا البيت طبق طعاما. ها يعلم من عادة هذا الطعام انه يقتل الحوامل او الاجنة في بطون الحوامل زائد يعلم ان المرأة الحامل موجودة عنده لانه ممكناً يكون مش عارف ان المرة دخلت عنده البيت. او هي لا تعرف ان المرأة عندها في البيت. فإذا لا بد تكون او يكون يعلم انه - 01:35:39

المرأة الحامل في البيت ومع ذلك طبخ الطعام فماتت الحامل او جنينها هنا سيدفع ديها الحامل هي التي ماتت وسيدفع ديها الجنين ان كان الجنين هو الذي مات اذا ماتت الحامل والجنين عليها ان تفادي الحامل وديها الجنين على ما سيأتي معنا من التفاصيل ان شاء الله في ديها كل شخص - 01:36:02

وهذا كما قلنا يكون علاء العاقلة وليس على نفس الجاني لانه لا يصنف قتل العمد ثم عقد فصلاً اخر في مسائل لاحظوا مسائل كثيرة عم بحاول الشيخ رحمة الله عليه يصور لكم اه من الذي يتحمل الجنائية فيها - 01:36:22

ومن الذي يتحمل الديه فيها؟ قال فعل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر ماسورة هذه المسألة؟ انسان احبابي الكرام نائم في مكان يحق له ان ينام فيه - 01:36:38

شخص نائم في مكان يحق له النوم فيه لان هناك اماكن ما بحق لك تنام فيها. والله شخص نائم في الطريق العام والطريق العام مدعي للنوم ليس للنوم. فشخص نائم في مكان يحق له ان ينام - 01:36:57

فيه فسقط عليه شخص من اعلى عمارة فرضاً شخص كان على سطح عمارة تزحلق سقط ووقع على هذا النائم فبسبب ارتطامه بالنائم مات الساقط مش نائم اللي مات لا لأ النائم تضلله عايش. الذي مات هو الشخص الذي سقط - 01:37:13
الذي مات هو الشخص الساقط الذي سقط تمام؟ مات بسبب ارتطامه بالنائم فهل النائم سيتحمل الديه في هذه الحالة؟ قالوا لا لأن النائم نائم في مكان صحيح يحق له ان ينام فيه - 01:37:39

وهذا الشخص سقط سواء سقط وحده او بعام من العوامل سقط من اعلى العمارة فارتطم بهذا النائم فمات بسبب الاصطدام. النائم ليس له ادنى علاقة بالموضوع وبالتالي هذا الموت قالوا هدر. والنائم لا يضمن منه شيئاً. اذا وان تلف واقع اي ساقط شخص ساقط. ان تلف - 01:37:57

واقع اي شخص ساقط على نائم غير متعد بنومه فاهدر. مفهوم المخالفة انه اذا كان حضرة هذا النائم هو نائم في مكان ليس له ان ينام فيه مكان ليس له ان ينام فيه في الطريق العام. فوقع شخصان من سطح العمارة على هذا النائم فبسبب اصطدامه بالنائم ما - 01:38:19

في هذه الحالة النائمة سيضمن الديه. طبعاً ليس هو عقيدته لماذا؟ لانه النائم متعددي في نومه. النائم هنا متعد في نومه في مكان عام فاذا وقع شخص عليه فمات بسبب الاصطدام سيضمنه النائم ويكون على عقيدته طبعاً لانه يعتبر شكل من اشكال القتل الخطأ - 01:38:42

ليش اعتبرتوا قاتل خطأ؟ لانه لا يظهر قصد الاعتداء على هذا الشخص وكان نائم اصلاً. لكنه ها لكنه اخطأ في نومه في مكان ليس معاد للنوم طب العكس قال وان تلف النائم - 01:39:05

غير هدر اه اما نرجع لاصل قصة شخص نائم في مكان يصلح ان ينام فيه فوقع شخص عليه من اعلى فمات النائم في هذه الحالة في المسألة الثانية مات النائم وليس الساقط - 01:39:20

هل هذا الواقع عليه ان يضمن ديها النائم؟ قالوا نعم. ما دام النائم نائم في مكان صحيح وانت سقطت عليه من سطح عمارة فقتلتته عليك ان تضمن الديه. طبعاً هذا قتل خطأ يعتبر. فتكون الديه على عاقلة الساقط الواقع - 01:39:38

اما اذا كان النائم نائم في مكان ليس معاد للنوم فسقط عليه شخص فمات هذا النائم لا يضمن الواقع ولا عقلياته شيئاً بل تكون الامر هدر. لانه النائم هو النائم في المكان - 01:39:58

خطأ فبدكم تفرقوا اذا بين هذه المسائل. ثم قال الان عدة صور رکزوا معاً انا سردها سريعاً وان سلم بالغ عاقل نفسه او سلم البالغ

العقل ولده الى ساجح حاذق ليعلمه الى استاذ سباحة حاذق بالسباحة - [01:40:13](#)

ليعلمه السباحة ففرق او ان غرق هذا الذي سلم نفسه او غرق الطفل. اذا اذا سلم شخص بالغ عاقل ولده الى استاذ سباحة متخصص في تعليم السباحة - [01:40:34](#)

ليتعلم فغرر الله سبحانه وتعالى ان يموت هذا الشخص او يموت ابنه غرقا هل تحدث اه ضمان ولا ما في ضمان؟ هذا اللي بدننا نعرفه ان شاء الله في النهاية. او امر - [01:40:51](#)

مكلفا شخص بالغ عاقل امر شخص مكلف بان ينزل بئرا او يصعد شجرة فذهب هذا المكلف فنزل بئرا او صعد شجرة فهلك. نزل البئر ولا هو المسكون ميت؟ او صعد الشجرة وقع ومات. او تلف اجير - [01:41:04](#)

بئر او بناء حائط بهدم ونحوه. اذا استأجرت شخص وقلت له بدي اياك تحفر لي بئر هو هذا المستأجر بحفروا بحفر وبحفر. سبحانه الله وقع انهيار ترابي عليه فمات او استأجرت شخص لبناء حائط. وهو هذا المستأجر المسكون ببني هالحائط اذا بالحائط يقع عليه فيموت. هل اضمن ولا لأ؟ خلينا نكمل الصور كلها - [01:41:25](#)

طيب السورة التي تلتها قال او امكنه ان جاء نفس من هلكة فلم يفعل انا كنت استطيع ان انقذ شخص من مهلكة. شخص بغرق في البحر كان بامكاني انقذه بس ما انقذته. شخص في الصحراء كان بامكاني انقذه - [01:41:48](#)

اخده بالسيارة معي بس ما انقذته. اذا اه امكنه اذا امكنني ان اه انقذ نفسا من مهلكة فما فعلت ذلك رأيت شخص بغرق ما انقذته مع اني بقدر. رأيت شخص في صحراء ما انقذته مع اني بقدر. طيب او ادب الاب ولده او الام ولدها - [01:42:07](#)

او ادب ولده او ادب زوجته في نشوز المراد بالتأدية طبعا هنا الضرب ادب ولده او ادب زوجته في بسبب نشوزها بسبب نشوزها يعني تأديب مشروع. او ادب السلطان رعيته تأديبه المشروع ولم - [01:42:29](#)

اه يعني تأديب لا اسراف فيه اذا ضرب الاب ابنته او الزوج زوجته في النشوز او السلطان رعيته عند العصيان ولم يسرف في التأديب ما تجاوز الحد في الضرب ما تعسف في استعمال الحق اليوم بسموها. فقال فهدر في الجميع. يعني كل تلك المسائل التي اخذناها - [01:42:47](#)

لا ضمان فيها ولا دية فالذي فالمعلم السباحة في المسألة الاولى لا يضمن الغارق آآ الذي امر المكلف بان ينزل البئر او يصعد الشجرة ففعل المكلف ذلك لا يضمن الامر - [01:43:09](#)

آآ الذي استأجر الاجير ليحفر بئرا او ليبني حائطا. لا يضمن هذا الاجير الذي مات. الذي لم ينقذ النفس وهينتبها لها. الذي لم ينقذ النفس من المهلكة مع انه كان قادر على ان ينقذها - [01:43:26](#)

لا يعتبر قاتلا في هذه الحالة وبالتالي لا ليس عليه الضمان. اه الاب الذي ادب ولده اه او الزوجة التي ضربت بسبب نشوزها او السلطان الذي ضرب احد الرعية لخطئه ولم يسرف. فقدر الله ان يموت الولد او تموت المرأة مع - [01:43:40](#)

ضرب او يموت هذا المواطن مع ضرب السلطان له من دون اسراف هذا القيد. يعني تم رفع الامر للقضاء. القضاء حكم انه ما كان في اسراف لكن الموت حدث قدرا في كل هذه الصور لا يوجد دية ولا يوجد ضمان - [01:44:00](#)

هذه النفس خلاص قدر الله ان تموت فلا يوجد ضمان لانه لا يوجد تعسف. في استعمال الحق. لا يوجد تصرف غير مأذون به شرعا لا يوجد تصرف غير مأذون به شرعا. بينما مثلا اذا قالوا اذا شخص امر غير مكلف - [01:44:16](#)

بان ينزل بئرا او يصعد شجرة فذهب هذا الصغير فصعد البئر فنزل البئر او صعد الشجرة فمات لا هو نزع للضمان لانه انت امرت شخص غير مكلف وهذا تعدي ليس لك ان تأمره بذلك. كذلك مثلا اذا الاب ادب ولده لكن اسرف او الرجل ضرب امرأته لكن اسرف او السلطان ادى بالرأي لكن اصرف - [01:44:36](#)

فمات حدث موت قال سيضمن السلطان او الاب او اه الزوج بانه في اسراف في تعدي سيحدث ضمان للدية. وهكذا فعليكم ان تضبطوا صور هذه المسائل بشرطها ثم تحفظ القاعدة فهدر في الجميع - [01:44:56](#)

لذلك قال وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن يعني اذا حدث والآن تعليق

على المسألة الأخيرة في حال وقوع الاسراف في الضرب - 01:45:10

او آآ زاد على ما يحصل به المقصود. يعني الزوج يريد ان يؤدب زوجته. المقصود يحصل بكذا وكذا من الضربات. الغير مبرحات وهذا اصلا كما قلنا هو الحل الاخير بعد ان يعظوها ويخوfoها ثم يهجرها في المضجع ثم ان بقيت مصرة مصرة على الشوز جاء الضرب غير المبرح ولا يزيد على عشرة - 01:45:26

اصوات الممر معنا. فالله اذا رجل ضرب ولده فحصل المقصود بالضرب خلص ضربتين ثلاث حصلت المقصود او ضرب زوجته فحصل المقصود. في الحقيقة اي ضربة زائدة هي تسمى اسراف. فانا ارى يعني ان المسألة وان اسراف او زاد على ما يحصل به المقصود اظن في تلازم ولا لا تلاحظون لانه كل ضربة زائدة - 01:45:46

على ما يحصل به المقصود هي اسراف ما يعرف اذا بتتفاوضوني الرأي في هذا ولا لا. كل ضربة زائدة على ما يحصل به المقصود فهي اسراف في الضرب. فاظن ان هناك تلازم بين - 01:46:10

نقطة وان اسراف او زاد يعني لو جمعهم مع بعضهم البعض اقول يمكن يكون يعني اخسر في الكلام وكذلك لو ضربه اذا الاب ضرب من لا عقل له من صبي او غيره - 01:46:23

اذا ضرب من لا عقل له فاقد العقل ومات فان الضارب سيضمن على كل الاحوال لان الشخص المجنون لا يضرب ما هو مجنون. ما فائدة من لا فائدة من تأدبيه - 01:46:37

ربنا عز وجل سلبه العقل. فاذا ضرب شخص فاقد العقل سواء كان صبي ولا غير صبي. فمات هذا المجنون سيضمنه الضارب على كل الاحوال. لانه هذا اصلا ضرب تعدي ولا يكون تأدبيا - 01:46:50

ثم قال ومن نام على سقف فهو بي لم يضمن ما تلف بسقوطه شخص كان نائم على سقف على سطح بيت فجأة اذا بهذا السطح ينهار فيقع هذا الشخص النائم ها فيقع هذا الشخص النائم - 01:47:04

على اناس اسفل منه او على اموال اسفل منه فتلف بسبب سقوطه. اه يقولون هذا النائم لا يضمن في هذه الحالة. نعيد الصورة مرة اخرى انسان نائم على سطح منزل - 01:47:24

انهم هذا السطح فسقط هذا النائم فلما سقط اتلف نفوسا واتلف اموالا هل يضمن ما ترث بسبب سقوطه قالوا لا يضمن ما تلف بسبب سقوطه لانه سقوطه ليس بارادته وانما كان بسبب انهيار الحائط - 01:47:43

لكن اذا سقط على شيء من مال او نفس ومكث عليه فتلف هذا الشيء بسبب السقوط بل بسبب دوام المكث في هذه الحالة نعم سيضمن بدمكم تفرقوا بين التلف اذا حصل بسبب السقوط وبين التلف اذا حصل بسبب المكث - 01:48:02

يقول الحنابلة اذا هو سقط بسبب السقوط تلفت نفس من النفوس او مال من الاموال نعم هو لن يضمن لكن اذا هو سقط على شيء من نفس او مال فمكث عليه قليلا ها هو سقط - 01:48:28

فمكث فيما تحته انت تلف بسبب المكث وليس بسبب السقوط اه ما اعترف بسبب المكث سيضمنه حتى لو قال يا شيخ والله انا ما تقصدت المكث بس سبحان الله يعني لسا ما جهزتش حوالي لاقوم. والا هالنفس اللي تحتي ميتي او الشيء الذي تحتي تلف من - 01:48:43

تضمن لانه تلف بسبب مكث وليس بسبب سقوطك. فما تلف بسبب سقوطك خلص هدر لانه مش انت اللي سقطت بارادتك ها هذه ليست مثل مسألة الواقع الواقع من سقف بيت او من سطح بيت فقتل نائما قلنا بده يضمن صح؟ لانه هو واقع بنفسه - 01:49:03

تمام؟ يعني هو الذي وقع لكن هنا نتكلم عن مسألة الهدم مسألة اخرى. ومن نام على سقف بيت فهو بي به السقف كله نزل به في هذه الحالة لم يضمن ما اعترف بسبب السقوط. لكن سيضمن ما اعترف بسبب دوام مكثه على الشيء - 01:49:23

سواء كان هذا شيء نفس او مال. طب لو اطيل عليكم اكثر من هذا؟ ان شاء الله في المحاضرة القادمة باذن الله احبابي الكرام نبدأ ندخل في بيان ما هي مقادير الدييات سواء ديات النفس - 01:49:41

او ما دونها. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا. يا اكرم الاكرمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه

